

[](http://www.alukah.net/)

**الاصطلاحات**

**الفقهية**

**الحنفية المحمودة**

تأليف

**أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري**

أستاذ مدرسة مظاهر العلوم سيلم

و دارالعلوم زكريا ديوبند

**ناشر**

**مكتبة المظاهر**

اسم الكتاب: الاصطلاحات الفقهية الحنفية المحمودة

تأليف: أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

الناشر: مكتبة المظاهر سيلم

الطبعة الأولى: 13/3/1440ه

الهاتف: 00919443391412

## الاصطلاحات الفقهية الحنفية المحمودة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أحمعين وبعد:

فهذه رسالة موجزة عن سادة الفقهاء الحنفية، وكتبهم واصطلاحتهم الفقهية، أدعو الله أن ينفع بها طلبة العلم، إنه سميع قريب مجيب. وسميتها بـ "الاصطلاحات الفقهية الحنفية المحمودة" نسبة إلى شيخي ومرشدي ومولاي مفتي محمود حسن كنكوهي المنوفي 18 ربيع الآخِر1417 هـ الموافق 2 سبتمبر 1996 م بمدينة جوهنس برغ جنوب افريقيا. عند زيارته لهذا البلد البعيد.

وسبب جمع هذه الرسالة تأليف: مريم محمد صالح الظفيري

[[مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات]]. فلمارأيت الكتاب أعجبني، وقلت في نفسي نحن الحنفية في هذا البلد العظيم البلد الإسلامي قبل قرن ونصف((الهند))

ولا يخفى على طلبة العلم بأن الدولة الإسلامية في الهند انتهت من : 4/سبتمبر /1857/من آخر ملوك المسلمين محمد بهادرشاه الثاني.

ولكن لانعرف عن مذهبنا ما جمعت أختنا مريم/حفظها الله. فلا بد أن يعرف أبنائنا عن مذهبهم شيئا، فبدأت جمع هذه الرسالة.

هذا، وأشكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشرعي منذ أكثر من نصف قرن((مدرسة مظاهرالعلوم)). سيلم. تامل نادو. جنوب الهند. وعلى رأسهم مديرها فضيلة الشيخ محمد أنيس خان - حفظه الله وبارك في خدماته -. والذي كان سببًا لكتابة هذه الرسالة. ولا أنسى جميع من استفدت من كتبهم. جزاهم الله خيراً.

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

أستاذ: مدرسة مظاهر العلوم. سيلم

ودار العلوم زكريا ديوبند

20/3/1440هـ

**اصطلاحات [[1]](#footnote-1)الحنفية عن أئمتهم:**

المراد:

**بـ الإمام الأعظم أو الإمام[[2]](#footnote-2) أو صاحب المذهب**: أبوحنيفة النعمان بن الثابت. [[3]](#footnote-3)

الشيخان[[4]](#footnote-4): 1-أبوحنيفة 2- أبو يوسف

فسمي الشيخان لأن محمد بن الحسن الشيباني كان تلميذا لهما.

**الصاحبان**: 1- أبو يوسف 2- محمد بن الحسن[[5]](#footnote-5) الشيباني

فسمي بالصاحبين لأنهما كانا تلميذين لأبي حنيفة.

**الطرفان**: 1-أبوحنيفة 2- محمد بن الحسن الشيباني.

قال قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)سبب تسمية الطرفان: "الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد، ،. [[6]](#footnote-6)

الإمام محمد عندما يذكر أبايوسف مع الإمام أبي حنيفة يقول: قال يعقوب، وعند ما يذكره منفردا فيقول: أبويوسف. حتى يكون فرقا بين الأستاذ الكبير والصغير.

قال العلامة عبد الحي اللكنوي: وذكر الأتقاني في باب الأذان من شرح الهداية المسمى بغاية البيان: ذكر محمد في الجامع الصغير في رواية المسائل: محمد عن يعقوب ( وهو اسم أبى يوسف ) عن أبي حنيفة حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين لأن الكنية للتعظيم وكان محمد مأمورًا من أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة فعن هذا قال مشايخنا: إن من الأدب أن لا يدعو الطلبة بعضهم لبعض بلفظ مولانا عند أستاذهم احترازا عن التسوية بين الأستاذ والتلميذ. [[7]](#footnote-7)

الأئمة الأربعة:   
في كتب الفقه الحنفي يريدون بهم: أ ئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

الأئمة الثلاثة:   
وإذا قالوا الأئمة الثلاثة، أرادوا بهم: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد.

الصدر الأول:   
ويريدون بالصدر الأول – عند إطلاقهم إياه -: أهل القرون الأولى الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم، قال ابن مَازَةَ (551 - 616 هـ): ولما انقرض الصدر الأول من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين قام ينصر هذا الدين الإمام الأعظم سراج الأمة ومنهاج الملة هادي الخلق وناصر الحق أبو حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. [[8]](#footnote-8)

وقدقال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله( 661 - 728 هـ): وقال عليك بالكتاب والسنة وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين. [[9]](#footnote-9)

وقال ابن نجيم (و926- م970هـ: ". . . وفي الهداية المعتبر الاختلاف في الصدر الأول: وهم الصحابة والتابعون [[10]](#footnote-10)

ووسع فيه شيخي زاده فقال: ، ، اختلف فيه في الصدر الأول، قيل هو زمان الصحابة أو التابعين، وقيل المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في الأصح، ، [[11]](#footnote-11) حيث أدخل الفقهاء المجتهدين أيضا في الصدر الأول. أقول فهو حسن.   
السلف:   
والسلف عند فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن، ففي حاشية ابن عابدين: " وفي اصطلاح الفقهاء – كما قال الشيخ عبد العال في فتاويه – السلف الصدر الأول إلى محمد بن الحسن، والخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والمتأخرون: منه إلى الإمام حافظ الدين البخاري "   
والإمام حافظ الدين البخاري هو: محمد بن محمد بن نصر، الإمام حافظ الدين البخاري أبو الفضل، ولد 615 هـ ببخارى، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وسمع منه ومن أبي الفضل المحبوبي، كان إماماً عالماً ربانياً صمدانياً زاهداً عابداً مفتياً مدرساً نحريراً فقيهاً قاضياً محققاً مدققاً جامعاً لأنواع العلوم، توفي ببخارى سنة 693 هـ [[12]](#footnote-12)

#### المتقدمون عند الحنفية:

المرادُ بالمتقدِّمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، ومَن لم يدركهم فهو من المتأخِّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثيرٍ من المواضع، [[13]](#footnote-13) وذكرَ عبد النبيّ الأحمدنكَري في "جامع العلوم" نقلاً عن صاحب "الخيالات اللطيفة":

والسلفُ من أبي حنيفةإلى محمّد [80هـ ][189هـ]

الخلفَ من محمّد بن الحسن إلى شمسِ الائمّة الحَلْوَانِي.

[189 هـ] [448هـ]

والمتأخِّرون من الحَلْوانيّ إلى حافظِ الدين البُخاريّ[[14]](#footnote-14). [448هـ] [ 693 هـ]

وذكر الذهبيّ: في مفتح كتابه "ميزان الاعتدال في نقد أسماء الرجال": إنّ الحدَّ الفاصلَ بين المتقدّمين والمتأخّرين هو رأس ثلاث مئة[[15]](#footnote-15).

لا أدري لماذا ذكر مولانا عبد الحي اللكنوي قول الذهبي رحمه الله في هذا الباب في الفقه، وقد قال ذلك الذهبي في المحدثين وليس في الفقهاء فقال الذهبي: ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة، [[16]](#footnote-16) وبه علمت بأنه يريد المحدثين ولا يريد الفقهاء.

وقال حاجي خليفة: والغالب على القدماء منهم: الاجتهاد، والترجيح. وهم الذين كانوا ما بين: مائتين، إلى أربع مائة من الهجرة. [[17]](#footnote-17)

الصدر الأول: لا يقال إلاَّ على السلف الصالح، وهم أصحابُ القرون الثلاثة الأول. كذا في"شن الغارة"لابن حجر المَكِّي. [[18]](#footnote-18)

والغالب على القدماء منهم: الاجتهاد، والترجيح. وهم الذين كانوا ما بين: مائتين، إلى أربع مائة من الهجرة. والغالب على المتأخرين منهم: هم الذين كانوا بعد الأربع مائة الترجيح فقط.

المراد بالمشايخ: مَن لم يدرك الإمام. كذا في وقف(النهر)[[19]](#footnote-19) وذاك بعد وفاة حسن بن زياد اللؤلؤي قرابة 204هـ

**المراد بالأصحاب:** الأصحاب جمع صاحب المرادبه الأئمة الثلاثة، أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمدبن الحسن، وأحيانا يقصدبه جميع تلامذة الإمام بلاواسطة.

قال الشامي: المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في شرح الوهبانية. [[20]](#footnote-20)

شمس الأئمة:   
شمس الأئمة لُقب به جماعة، منهم: السرخسي والحلواني والأوزجندي والكردي، شمسُ الأئمّة؛ عند الإطلاقِ في كتب أصحابنا يرادُ به شمس الأئمّة السَّرَخْسِيّ، وفي ما عداه يذكرُ مقيَّداً كشمس الأئمّة الحَلْوَانِيّ، وشمس الأئمّة الزَّرَنْجَريّ، وشمس الأئمّة الكَرْدَريّ، وشمس الأئمة الأُوزْجَنْدِيّ. كذا في ((طبقات الكفوي)) في ترجمة بكرِ الزَّرَنْجَريّ. "[[21]](#footnote-21)  
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة، حجة متكلماً، فقيهاً أصولياً نظاراً، تفقه عليه أبو بكر الحصيري والبيكندي وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لأمه، توفي في حدود 490 هـ  
الأوزجندي: هو العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود، البخاري الحنفي الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، صاحب التصانيف، سمع من الإمام ظاهر الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز، ومن إبراهيم بن عثمان الصفاري، وروى عنه العلامة جمال الدين الحصيري، مات 592 هـ  
الكردي: وهو العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد العماري، الكردي الحنفي البرنيقي، وبرانيق من أعمال كردر، وكردر ناحية كبيرة من بلاد خوارزم، وهو أستاذ الأئمة على الإطلاق، قرأبخوارزم على برهان الدين المطرزي مؤلف شرح المقامات، وتفقه بسمرقند على شيخ الإسلام المرغيناني [[22]](#footnote-22)، وبرع في المذهب وأصوله، أحيا علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيدالدبوسي [ صاحب " تقويم الأدلة " ت 430 هـ ] ، ولد سنة 559 هـ، وتوفي ببخارى في محرم سنة 642 هـ[[23]](#footnote-23)

شيخ الإسلام:   
 لَقَب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر به – عند الإطلاق – عليّ بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجابي السمرقندي وهو من أسبيجاب – بلدة من ثغور الترك – سكن سمرقند، وصار المفتي والمقَدَّم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، فظهر له الأصحاب المختلفة، وعَمَّرَ العُمر الطويل وُلد عام 454 هج وتُوفي سنة 535 هـ [[24]](#footnote-24)

برهان الأئمة:   
يطلقون على عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة، وأحياناً، يطلقون عليه: الصدر الأجل، والصدر الكبير: أبو محمد، ويُعرف – أيضاً – بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد[[25]](#footnote-25)

برهان الإسلام:

برهان الإسلام من تلامذة صاحب الهداية مصنف كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم وهو نفيس مفيد يشتمل على فصول نحوا من ثلاثة كراريس وهو عزيز في بلادنا حصلته بحمد الله.

وبرهان الإسلام محمد بن محمد ابن محمد العلامة الملقب رضي الدين السرخسي. [[26]](#footnote-26)

قال الشيخ أنور: واعلم أن «المحيط» اثنان: الأول للبرهاني، لجد شارح «الوقاية» وقد ذكر مولانا عبد الحي أنه في أربعين مجلدا، وقد رأيته في خمس مجلدات. والثاني للشيخ رضي الدين السرخسي، فاعلمه. [[27]](#footnote-27)

عمر بن مسعود بن أحمد البرهاني برهان الإسلام مات ليلة السبت سابع عشر ذي الحجة سنة خمس عشرة وست مائة ودفن بمقبرة الصدور وكان من الأئمة العلماء أوحد زمانه في الفضل وهو من الصدور رحمه الله تعالى. [[28]](#footnote-28)

ملك الْعلمَاء:

أبي بكر الكاشاني وَهُوَ عَلَاء الدّين ملك الْعلمَاء أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاشاني وَمن تصانيفه الْبَدَائِع وَغير ذَلِك، توفّي سنة سبع وَثَمَانِينَ وخمس مئة. [[29]](#footnote-29)

وقال خير الدين: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [[30]](#footnote-30)علاء الدين(000 - 587 هـ = 1191 000 م): فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و(السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب. [[31]](#footnote-31)

الأستاذ: [[32]](#footnote-32)

وإذا أطلقوا الأستاذ أرادوا به عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، فمما جاء في طبقات الحنفية: " الأستاذ لقب عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل السبذموني، نسبة إلى قرية من قرى بخارى، رحل إلى العراق والحجاز، وروى عن الفضل بن محمد الشعراني، ولد 285 هـ ومات في شوال 340 هـ، له كتاب كشف الأثار في مناقب أبي حنبفة، وقال السمعاني: الفقيه المعروف بالأستاذ[[33]](#footnote-33)

#### الأقطع:

: لقب اشتهر به أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر، درس الفقه على القدوري، حتى برع فيه، وشرح مختصره، سُمي الأقطع، لأن يده قُطعت في حرب التتار ت 474 هـ [[34]](#footnote-34)

صدر الشريعة:   
وإذا أُطلق صدر الشريعة عنوا به عُبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة الأصغر، أو الثاني وهو شارح الوقاية، المتوفى سنة 750 هـ. [[35]](#footnote-35)  
إمام الحرمين:

إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي الحنفي أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حماه في تاريخه جد إبراهيم بن محمد بن يوسف العايري كان جد إبراهيم إماما تقدم في بابه والشافعي أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوبني أعلم المتأخرين [[36]](#footnote-36)

أبو المظفر الجرجاني القاضي عرف بإمام الحرمين يوسف جد إبراهيم ابن محمد بن يوسف القابوني كمال الدين ذكره صاحب حماه في تاريخه [[37]](#footnote-37)

# الحلواني:

والحلواني اتفقوا على أنه نسبة إلى بيع الحلواء، كما نص عليه السمعاني في ((الأنساب))، وابن ماكولا في ((الإكمال في أسماء الرجال))، وغيرهما، وذكر برهان الإسلام الزرنوجي تلميذ صاحب ((الهداية)) في كتابه ((تعليم المتعلم)): إن والده أحمد بن نصر كان يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء الحلواء، ويقول: ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده نال ابنه ما نال، وما عرض لأخي جلبي في ((ذخيرة العقبى)) أنه نسبته إلى حلوان اسم بلد بالعراق، وأن شمس الأئمة منسوب إليها، فغلط فاضح، كما أوضحته في ((التعليقات السنية على الفوائد البهية))، وفي ضبط هذا اللفظ ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره، نص عليه الذهبي والسمعاني. . وثانيها: إنّه بفتحِ الحاء وآخره نون ذكره عبد القادرِ القُرَشِيّ في طبقات الحنفيّة.

وثالثها: إنّه بضمّ الحاء مع النون، يشير إليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو، وعلى كلّ فهو نسبة إلى بيع الحلواء، فإنّ الحلوان أيضاً مصدر منه. [[38]](#footnote-38)

#### طبقات الفقهاء الحنفية:

وقبل أن نبدأ بدرجات الفقهاء الحنفية، علينا معرفة معنى الطبقة: قال محمد التهانوي الطّبقة: بالفتح وسكون الموحدة لغة: القوم المتشابهون. وفي اصطلاح المحدّثين: عبارة عن جماعة اشتركوا في السّنّ ولقاء المشايخ والأخذ عنهم. فإمّا أن يكون شيوخ هذا الراوي شيوخ ذلك، أو يماثل، أو يقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك، وبهما اكتفوا بالتشابه في الأخذ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين بأن يكون الراوي من طبقة لمشابهته بتلك الطبقة من وجه، ومن طبقة أخرى لمشابهته بها من وجه آخر. [[39]](#footnote-39)

وعلى طالب العلم معرفَة مَرَاتِب الفقهاء وأعصارهم فينزلون منازلهم ولا يقصر بالمعالي في الجلالة عن درجته ولا يرفع غيره عن مرتبته وقد قال الله تعالى {وفوق كل ذي علم عليم} وثبت في صحيح مسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن ننزل الناس منازلهم قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح. [[40]](#footnote-40)

ولكن الطبقة عند الفقهاء الحنفية يختلف تماما عن طبقات المحدثين حيث إنهم يريدون بها درجته بين الفقهاء، ولا يبا لون المتقدم والمتأخر. ليتضح لكم ذلك فأقول:

الطبقة الأولى: من 113هـــ إلى 204 هــ

[ذكرو فيها: أبويوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهزيل وحسن بن زياد]

الطبقة الثانية: من 261هـ إلى 616هـ

[ذكرو فيها: أبوبكر أحمد الخصاف، أبو جعفر الطحاوي، أبو الحسن الكرخي، شمس الأئمة الحلواني، شمس الأئمة محمد السرخسي، فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي، قاضي خان، طاهر بن محمد، برهان الدين محمود]

قال الإمام عبد الحي اللكنوي: في ذكرِ طبقات أصحابنا الحنفيّة ودرجاتهم. وهذا أمرٌ لا بُدّ للعالم المفتي من الاطّلاع عليه لينْزلَ الناس منازلهم، ولا يقدّم أدناهم على أعلاهم، وقد بسطتُ الكلام فيه في رسالتي((النافع الكبير لمَن يطالع الجامع الصغير))، وفي ((الفوائد البهيّة)) و((تعليقاتها السنيّة))، ونذكر هاهنا قدراً ضروريا مع زيادات مفيدة.

فاعلم أنّه ذكر الكفويّ في ((طبقات الحنفية)): إنّ الفقهاءَ يعني من المشائخ المقلِّدين على خمس طبقات:

الأولى: طبقةُ المتقدِّمين من أصحابنا كتلاميذ أبي حنيفةَ نحو أبي يوسفَ ومحمَّد وزفر وغيرهم، فإنّهم يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قررّها أُستاذهم أبو حنيفة، فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنّهم يقلّدونه في قواعد الأصول، بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل؛ فإنّهم يخالفونه في أحكام الفروع، غير مقلِّدين له في الأصول، وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد.

والثانية: طبقةُ أكابر المتأخّرين من الحنفيّة كأبي بكر أحمد الخَصَّاف، والإمام أبي جعفر أحمد الطحاويّ. [[41]](#footnote-41)

، وأبي الحسن الكرخيّ، [[42]](#footnote-42) وشمس الأئمة عبد العزيز الحَلْوَانِيّ، [[43]](#footnote-43) وشمس الأئمّة محمّد السَّرَخْسِيّ، وفخر الإسلام عليّ بن محمّد البَزْدَوْيّ، [[44]](#footnote-44) والإمام فخر الدين حسن المعروف بقاضي خان، [[45]](#footnote-45)والصدر الأجلّ برهان الدين محمود، صاحب((الذخيرة البرهانية))، و((المحيط البرهاني))[[46]](#footnote-46) والشيخ طاهر بن أحمد صاحب ((النصاب)) و((الخلاصة))، وأمثالهم، فإنّهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالفة له لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنّهم يستنبطونها على حسب أصول قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب.

الثالثة: طبقة أصحاب التخريج من المقلَّدين؛ كالرَّازي[[47]](#footnote-47) وأضرابه، فإنّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنّهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيلِ قولِ مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو عن واحدٍ من أصحابه، بنظرهم ورأيهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في ((الهداية)) كذا في تخريجِ الرازي من هدا القبيل.

الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين؛ كأبي الحسين أحمد القُدُوريّ، [[48]](#footnote-48) وشيخ الإسلام برهان الدين عليّ المَرْغِينَانِيّ صاحب ((الهداية))، [[49]](#footnote-49) وأمثالِهما، وشأنهم تفضيلُ بعض الروايات على بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أوضح دراية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

والخامسة: طبقةُ المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقويّ، والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الروايات، والروايات النادرة، كشمس الأئمّة محمّد الكَرْدَرِي، [[50]](#footnote-50) وجمالِ الدين الحَصيري، [[51]](#footnote-51) وحافظِ الدين النَّسَفِيّ، [[52]](#footnote-52) وغيرِهم مثل أصحابِ المتونِ من المتأخّرين، كصاحب ((المختار)) [[53]](#footnote-53)، وصاحب ((الوقاية))[[54]](#footnote-54)، وصاحب ((المجمع))[[55]](#footnote-55)

، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقاتِ المتفقّهين، وأمّا الذين هم دون ذلك فإنّهم كانوا ناقصين عامّين يلزمهم تقليد علماءِ عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحلّ لهم أن يفتوا إلاَّ بطريق الحكاية، فيحكى ما يضبطه من أفواه العلماء، ويحفظه من أقوال الفقهاء، انتهي كلامه.

وذكر عمر بن عمر الأزهري المصريّ في آخر كتاب ((الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب أبي حنيفة))، وعلى القاري المكيّ في رسالته في ((ذمّ الروافض))، وغيرهما من محشّي ((الدرّ المُخْتار)) وغيرهم، نقلاً عن ابنِ كمال باشا، مؤلّف ((الإصلاح والإيضاح))، وسيأتي إن شاءَ الله ذكره: إنَّ الفقهاءَ على سبع طبقات، فذكر خمسَ طبقات نحو ما مرَّ ذكره، وزاد: الطبقةَ الأولى: وهي طبقةُ المجتهدين بالاجتهادِ المطلق، كالأئمّة الأربعة، ومَن سلك مسلكهم في تأسيسِ قواعدِ الأصول، واستنباط أحكامِ الفروعِ عن الأدّلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحدٍ لا في الفروعِ ولا في الأصول.

والطبقةُ السابعة: وهي طبقةُ المقلّدين الذين لا يقدرونَ على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغثّ والسمين، ولا يميّزون بين الشمال واليمين، بل يحفظون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لهم ولمَن قلّدهم كلّ الويل. انتهى.

قلت: لا منافاةَ بين التخميس والتسبيع، فإنّ مَن خمَّسَ اقتصرَ على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجةَ الاجتهادِ المطلق، ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقويّ، ولم يصلوا إلى درجةِ التقليدِ المطلق، ومَن سبّع عمَّم فأدخلَ في القسمةِ المجتهدين المطلقين، والعلماء الغير المميزين.

وقد زلَّ قدمُ صاحبِ ((الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار)) حيث قال: قد ذكروا أنَّ المجتهد المطلق قد فقد، وأمّا المقيّد فعلى سبع مراتبٍ مشهورة. انتهى.

فإنّ المجتهدَ المطلقَ داخلٌ في المراتب السبع لا خارج عنها، والمرتبةُ السابعةُ ليست من مراتبِ الاجتهاد المطلق لا المقيد، فالصوابُ أن يقول: وأمّا المقيّد فعلى خمس مراتب مشهورة.

وليعلم أنّ هذه القسمةَ مسبَّعة كانت أو مخمَّسة وإن كانت صحيحةً، لكن في اندراجِ الفقهاءِ المذكورين الذين أدرجَهم أصحابُ التقسيمات بحسب زعمهم في قسم [دون] قسم تحت ذلك التقسم نظراً من وجوه: منها: إنّهم أدرجوا أبا يوسف ومحمّد في طبقة مجتهدي المذهب، الذين لا يخالفون إمامه في الأصول، وليس كذلك، فإنّ مخالفتَهما لإمامهما في الأصول غير قليلة، حتى قال الإمامُ الغَزاليُّ في كتابه ((المنخول)): إنّهما خالفا أبا حنيفةَ في ثُلُثي مذهبه. انتهى.

وقال شمس الأئمّة محمّدُ بن عبد الستار الكَرْدَرِيُّ في ((ردّ المنخول)): إنّ الإمامَ أبا حنيفة قد عَلِمَ أنّهما بلغا رتبة الاجتهاد، وإنَّ وظيفةَ المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهادِ غيره، فأمرَ بترك العمل بقولهِ إذ لم يظهر دليله، وقال: لا يحلّ لأحدٍ أن يأخذَ بقولي ما لم يعلم من أين قلته، ونهى إلى التقليد وندب إلى معرفةِ الدليل، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفةَ في بعض المسائل، وظهرت لهما الإمارةُ على خلاف قوله، فتركوا قوله بأمرِهِ عملاً برأيهما بأمره. انتهى.

فالحقّ أنّهما مجتهدان مستقّلان، نالا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنّهما لحسن تعظيمها لأستاذهما، وفرط إجلالهما لإمامهما أصّلاً أصله، وسلكا نحوه، وتوجّها إلى نقل مذهبه، وتأييده وانتصاره، وانتسبوا إليه.

فمن ثمّ عدّهما المحدّث الدِّهْلَوِيّ في ((الإنصاف))، وغيره، وعبدُ الوهاب الشَّعْرَانِيّ في ((الميزان)) من المجتهدين المنتسبين. ومنها: إنّ قولَهم في الخصَّاف والطَّحَاويّ والكَرْخيّ أنّهم لا يقدرون على مخالفةِ إمامهم، لا في الأصول ولا في الفروع، يردُّه النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفيّة، وأقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتبِ الفرعيّة والأصلية.

ومنها: إن عدَّهم أبا بكرٍ الرَّازيّ الجصّاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقاً بعيدّ جدّاً، مع عدّهم شمسَ الأئمّة الحَلْوَانِيّ والسَّرَخْسِيَّ والبَزْدَوِيَّ وقاضي خان في المجتهدين في المذهبين، مع أنّ الرازي أقدمُ منهم زماناً، وأعلى منهم شأناً، وأوسع منهم علماً، وأدقّ منهم سرّاً.

ومنها: إن شأن القُدُوريّ أجلّ من قاضي خان وصاحبِ ((الهداية))، إن لم يكن أجلَّ منه فليس بأدنى منه، فجعل قاضي خان في مرتبةٍ ثالثة، وحطّ القُدُوريِّ وصاحبِ ((الهداية)) عنها ليس ممَّا ينبغي.

وذكر أحمد بن حَجَر المَكّيّ الهَيْتَميّ الشَّافِعِيّ في رسالته ((شنّ الغارة على مَن أبدى معرّة تقوّله في الحنا وعواره)) نقلاً عن ((شرح المهذّب)) للنَّوَوِيّ: إنّ المجتهدَ:

إمّا مجتهدٌ مستقّل: ومن شروطه: فقه النفس، وسلامة الذهن، ورياضة الفكر، وصحّة التصرّف والاستنباط، والتيقّظ، ومعرفة الأدّلة وآلالتها المذكورة في الأصول وشروطها، والاقتباس منها مع الدراية، والارتياض في استعمالها، ومع الفقه والضبطِ لأمّهات مسائله، وهذا عدمَ من أزمنة طويلة.

وإمّا منتسب: وهو أربعة أقسام:

أحدُها: أن لا يقلِّدَ إمامَه في المذهب، والدليلُ لاتّصافه بصفةِ المستقل، وإنّما ينسبُ إليه لسلوكِ طريقه في الاجتهاد. وثانيها: أن يكون مجتهداً مقيّداً في المذهب، مستقلاً بتقريرِ أصوله بالدليل، غير أنّه لا يتجاوزُ في أدلّة أصولِ إمامه قواعده، وشرط كونه عالماً بالفقهِ وأصوله وأدلّة الأحكامِ تفصيلاً، وكونه بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط؛ لقياس غير المنصوص عليه؛ لعلمه بأصولِ إمامه، ولا يعرى عن تقليدٍ له، لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ؛ كالنحو والحديث، وهذه صفةُ أصحابنا أصحاب الوجوه.

وثالثها: أن لا يبلغَ رتبةَ الوجوه، لكنّه فقيهٌ حافظٌ مذهبَ إمامه، قائم بتقرير أدلّته، يصوِّرُ ويحرِّرُ ويقرِّرُ ويمهِّدُ ويزيِّفُ ويرجِّح، وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرينِ إلى أواخرِ المئة الرابعة الذين رتّبوا المذهب، وحرّروا.

ورابعها: أن يقومَ بحفظ المذهب ونقله، وفهم مشكله، ولكنّه ضعيفٌ في تقريرِ دليله، وتحرير أقيسته، فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه. انتهى ملخّصاً[[56]](#footnote-56)

## الضمائر إلى من تشير في كتب الحنفية؟:

وقال العلامة عبد الحي اللكهنوي: ضمير: عنده؛ في قول الفقهاءِ هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً.

وكذا ضمير: عندهما؛ يرجعُ إلى أبي يوسفَ ومحمّد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يرادُ به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفِ ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمّد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفةَ ومحمّد: يعني الطرفين. [[57]](#footnote-57)

وليعلم القاري بأن الحنفية لا توجد لهم ولالديهم دلالات تشير إلى أنفسهم أو إلى كتبهم نعم استعمل ابن عابدين في رد المحتار علامتين ((ط)) [حاشية الطحطاوي أحمد بن محمدبن اسماعيل، على الدر المحتار و((ح))[يقصد به إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحنفي، صاحب حاشية، تحفة الأخيارعلى الدر المختار]أرى أنه تأثر بماوجد عليه الفقهاء المذاهب.

والمسائل التي دونها الإمام محمد هو الأمر الأخير عندنا، أما التخريجات فنعم ولكن ليست تلك التخريجات بدرجة ما كتبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وعند المذاهب الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة رموز يشيرون بها إلى علمائهم وكتبهم بم أن طلبة العلم في الهند لا يعرفون تلك الرموز فلذا أنقلها في الحاشية. [[58]](#footnote-58)

## العبادلة عند الحنفية:

العبادلة عند المحدِّثين يرادُ بهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -، وأمّا عند فقهائنا، فيراد بهم الثلاثة الأوّل مع عبد الله بن مسعود على ما فصَّلناه في ذيلِ (مقدمة الهداية)المسمَّى بـ(مذيلة الدراية) وهو جمع عَبدل، بفتح العين، مخفف عبد الله، على خلاف القياس. [[59]](#footnote-59)

## أهل الكوفة اذا قالوا عبد الله فهو ابن مسعود:

ومنها: أن فيه عبد الله بالإطلاق والقاعدة: أنه إذا أطلق الكوفيون ذلك فهو ابن مسعود كما أنه إذا أطلقه المدنيون فهو ابن عمر، أو المكيون، فهو ابن الزبير، أو البصريون فهو ابن عباس، أو المصريون، والشاميون فهو ابن عمرو بن العاص، [[60]](#footnote-60)كما ذكر السيوطي ذلك في الألفية بقوله:

913 - وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ " عَبْدُاللهِ " فِي. . . طَيْبَةَ فَاْبُن عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي

914 - بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى. . . بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى

915 - وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ. . . وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو[[61]](#footnote-61)

## الفرق بين عنه وعنده:

الفرق بين: عنده وعنه؛ أنّ الأوّل دالٌ على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلّ ذلك على أنّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنّه رواية عنه. [[62]](#footnote-62)

# الفرق بين القول والرواية عند الحنفية:

أسباب اختلاف الرواية أربعة كماذكره ابن أمير الحاج.

قال ابن أمير الحاج: تنبيه وأما اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وأحمد فليس من باب القولين للقطع فيهما بأن الشافعي نص عليهما بخلاف الروايتين وأن الاختلاف فيهما من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس وذكر الإمام أبو بكر البليغي في الغرر أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه منه:

1-الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيتشبه على الراوي فينقل ما سمع.

2- ومنها أن يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني والآخر لم يعلمه فيروي الأول، قلت وهذا أقرب من الأول.

3- ومنها أن يكون قال الثاني على وجه القياس ثم قال ذلك على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحد القولين فينقل كما سمع

قلت وهذا لا بأس به أيضا غير أن تعيين أن يكون الثاني على وجه القياس غير ظاهر بل الظاهر أن الذي يكون على وجه القياس غالبا هو الأول غالبا لما تقرر أن القياس مقدم على الاستحسان إلا في مسائل فالقياس بمنزلة القول المرجوع عنه والاستحسان بمنزلة القول المرجوع إليه والمرجوع عنه قبل المرجوع إليه على أن الأولى أن يقال قال أحدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل كلا فينقله ثم إن هذا إنما يتأتى فيما يتأتى فيه كلاهما ولم يكن في إحداهما قياس وإستحسان هي ماشية على إحداهما

4-ومنها أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة البراءة الاحتياط فينقل كما سمع

قلت ثم لا يخفي أن المراد ما فيه روايتان لا يخرج عن أحد هذه الموارد لا أن كلا مما فيه ذلك يتخرج على كل منهما وحينئذ لا بأس بعدم اطراد كل في كل مافيه روايتان فإن الظاهر أن كل ما فيه روايتان صالح لأحدهما وهو المطلوب والله سبحانه أعلم [[63]](#footnote-63)

ويقال سبب تردد المجتهد في الأدلة سبب لاختلاف الرواية. ودلالة النص على احتمالين سبب آخر للروايتين. ذكره شخنا مفتي سعيد بالنبوري.

## مسائل أصحابنا الحنفية:

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى: ظاهر الرواية.

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد- رحمهم الله تعالى -

ويلحق بهم: زفر، [[64]](#footnote-64) والحسن بن زياد، [[65]](#footnote-65) وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمون.

ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي:

المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير[[66]](#footnote-66)، والكبير، والسير.

وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه. [[67]](#footnote-67)

#### الثانية: مسائل النوادر:

وهي: مسائل مرويةعن أصحاب المذهب المذكورين. لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى.

وأما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد. وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم.

وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: المعلي بن منصور، (000 - 211 هـ = 000 - 826 م) من رجال الحديث، المصنفين فيه. ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغيرهما، [[68]](#footnote-68) في مسألة معينة.

الثالثة: الفتاوى، والواقعات**.** وهي: مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئل عنهم. ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين. وهم كثيرون، وموضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ.

وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما. . . وهلم جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد. وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل:

ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر: القاسم بن سلام، كما في: الطبقات، والتواريخ.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا: كتاب "النوازل". لأبي الليث السمرقندي.

ثم جمع: المشايخ بعده كتبا أخر: (كمجموع النوازل والواقعات) للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم مختلفة، غيرمتميزة، كما في: قاضيخان، والخلاصة.

وميز بعضهم:

كرضي الدين السرخسي. في: "المحيط"، فإنه يذكر أولا مسائل الأصول. ثم مسائل النوادر. ثم مسائل الفتاوى. ونعم ما فعل. [[69]](#footnote-69)

# اختلاف العلماء عن كتب ظاهر الرواية:

وقال الشيخ عبد الحي: 1-المرادُ بظاهرِ الروايةِ 2-وظاهر المذهب. 3- وبالأصولِ في قولهم: هذا في ظاهرِ الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافقٌ لروايةِ الأصول: هو الكتبُ الستّة المشهورة للإمامِ محمّد.

قال الشيخ أنور: واعلم أن التصانيف إلى زمن أحمد رحمه الله تعالى كانت فيها الآثار والمرفوعات مختلطة، ثم فصل أحمد رحمه الله تعالى بين المرفوعات والآثار ودون المرفوعات فقط. وأول من جرد الفقه عن الحديث محمد بن الحسن، وهو السر في عدم رضاء المحدثين عن الحنفية. . [[70]](#footnote-70)

القول الأول:

1-الجامع الصغير2-والجامع الكبير3- والسير الصغير و4-السير الكبير و5-المبسوط6- والزيادات،.... .

وجه تسمية الكبير والصغير لكتب الإمام محمد ذكره أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي: وكل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الإمام، والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف. [[71]](#footnote-71)

القول الثاني:

وذكر في تعاليق الأنوار على الدر المختار: إنّ بعضهم لم يعدّ "السير الصغير.

القول الثالث:

وذكرَ الطَّحْطَاويّ في حواشيه: إنّ بعضَهم لم يعدّ ’السير’ بقسميه منها.

القول الرابع: وقال في نتائج الأفكار: المرادُ بظاهرِ الروايةِ عند الفقهاء: روايةُ: الجامعين[[72]](#footnote-72)و"المبسوط"و "الزيادات"والمرادُ بغير ظاهرِ الرواية: روايةُ غيرها. انتهى.

ومثله في العناية: إنّ المرادَبالأصولِ=الجامعان و"الزيادات"و"المبسوط "

# كتب ترتيب الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

سمي الأصل أصلا؛ لأنه صنف أولا، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، كذا في غاية البيان. اهـ. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه. [[73]](#footnote-73)

وفي غاية البيان الجامع الصغير آخر التصنيفين.

قال ابن عابدين: وفي شرح المنية لابن أمير الحاج الحلبي في بحث التسميع أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد: كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير. [[74]](#footnote-74)

## المبسوطات:

1-المبسوط، في فروع الحنفية. كثير، منها: للإمام، أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي، الحنفي. المتوفى: سنة 182، اثنتين وثمانين ومائة. وهو المسمى: بالأصل.

2-وللإمام: محمد بن الحسن الشيباني. المتوفى: سنة 189، تسع وثمانين ومائة.

ألَّفَه مفردا. فأولا: ألَّف مسائل الصلاة. وسماه: كتاب الصلاة. ومسائل البيوع. وسماه: كتاب البيوع. وهكذا: الإيمان، والإكراه. ثم جمعت: فصارت مبسوطا.

وهو: المراد حيث ما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان (المبسوط) كذا.

واعلم: أن نسخ المبسوط المروية عن: محمد متعددة، وأظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وشرح: (المبسوط) جماعة من المتأخرين، مثل:

1-شيخ الإسلام، أبي بكر، المعروف: بجواهر زاده. ويسمى: مبسوط البكري.

2-وشمس الأئمة: الحلواني. وأوردوا: أنها وضعوها مختلطة بكلامه من غير تمييز لكلام محمد، كما نقله شُرّاح: الجامع الصغير. مثل: فخر الإسلام البزدوي، وقاضيخان. وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الإسلام، وغيره، فالمراد: مبسوطاتهم. [[75]](#footnote-75)

# الفرق بين رواية الأصول وظاهرالرواية ومشهور الرواية:

وفي مفتاح السعادة: إنّهم يعبّرون عن"المبسوط " و"الزيادات" و"الجامعين" برواية الأصول.

ومن "المبسوط"و"الجامع الصغير"و"السير الكبير"بظاهر الرواية، ومشهور الرواية. انتهى. [[76]](#footnote-76)

**ومن كتب مسائل الأصول:**

"كتاب الكافي". للحاكم. وهو معتمد في نقل المذهب. و"المنتقى ". له.

# كتب ظاهر الرواية لمحمد ستة:

1-الجامع الصغير.

2- المبسوط. والمبسوط: هو الأصل، سمي لأنه صنف أولا.

3-الجامع الكبير4-الزيادات5-السير الكبير6- السيرالصغير.

# كتب غير ظاهر الرواية، أربعة:

وهي: "الهارونيات[[77]](#footnote-77) "و"الجرجانيات". و"الكيسانيات "[[78]](#footnote-78) و"الرقيات "[[79]](#footnote-79).

والنوادر هي:

1. "نوادر هشام".
2. و "نوادر ابن سماعة"
3. "نوادر ابن رستم"
4. "نوادرداودبن رشيد".
5. "نوادر المعلى "
6. "نوادر بشر.
7. "نوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر"
8. "نوادر أبي سليمان".

ومن مؤلفاته: زيادات الزيادات. والمأذون الكبير. وكتاب العتاق.

ثم الجامع الكبير. ثم الزيادات. وأملى[[80]](#footnote-80) المبسوط على أصحابه. رواه عنه: الجوزجاني، وغيره.

و "الجامعين ". و"السير الكبير". و"الصغير ". و"الزيادات"عبارة عن الأصول، وظاهر الرواية.

ويعبر: بغيرالظاهر، عن: "الأمالي ". و"النوادر ".

و "الجرجانيات ". و"الهارونيات ". و"الرقيات ". [[81]](#footnote-81)

# كتب المتون عند الحنفية: [[82]](#footnote-82)

ومتن الكتاب الأصل الذي يشرح وتضاف إليه الحواشي. [[83]](#footnote-83)

1-الوقاية، 2-والكنْز، 3- ومختصر القُدُوريّ، وهي المرادُ بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتونَ الأربعةَ أرادوا هذه الثلاثة: 4- والمختار، أو المجمع. [[84]](#footnote-84) 5-البداية. 6-النقاية 7-الملتقى. [[85]](#footnote-85)8-تحفة الفقهاء. [[86]](#footnote-86)

## المتون الغير المعتبرة:

1. متن الغرر لملا خسرو2- تنويرالأبصار لتُمرتاشي. [[87]](#footnote-87)

# ومن أشهر الكتب القديمة الحنفية:

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (182هـ) 1-الجامع الصغير2- المبسوط. وهو الأصل، سمي لأنه صنف أولا. 3-الجامع الكبير4-الزيادات5-السير الكبير6- السيرالصغير. للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ـ189هـ)نوادر الفتاوى لأبي سليمان الجوزجاني(بعد200هـ) النفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمالي. كلها للقاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، (204هـ) النوادر والأمالي كلاهما للمعلى بن منصور الرازي(211هـ) الجامع في الفقه للقاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ( حفيد الإمام)(212هــ) المحاضر والسجلات للقاضي محمدج بن سماعة (233هـ) تصحيح الآثار، والنودر، والمناسك كلها للقاضي محمد بن شجاع الثلجي (266هـ)مسائل الخلاف للبردي (317هـ) محتصر الطحاوي (321هـ) محتصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. لأبي الحسن الكرخي (340هـ)عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي (373هـ) مختصر القدوري (428هـ) المبسوط للسرخسي(483 هـ) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (540 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(587 هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي لأأبي بكر علي المرغيناني(59 هـ)[[88]](#footnote-88)

**بعض كتب الفتاوى في المذهب الحنفي:**

الفتاوى: الخانية، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولوالجية، والعمدة، والعدة، والصغرى، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والمنية والغنية، ومآل الفتاوى، والتلقيح للمحبوبي، والتهذيب للقلانسي، وفتاوى قاري الهداية، والقاسمية والعمادية [[89]](#footnote-89)

**الفتوى من الكتب الآتية عند الحنفية:**

لا يجوز الإفتاءُ: من الكتبِ المختصرة، كـ(النهر)، وشرح الكَنْز للعَيْنِيّ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار. أو لعدم الاطِّلاع على حال مصنِّفيها، كـ(شرح الكَنْز) لملا مسكين، و"شرح النُّقاية" للقُهُسْتَانِيّ.

أو لنقلِ الأقوالِ الضعيفة فيها، كـ(القُنْية)للزَّاهِدِيّ. [[90]](#footnote-90)

# بعض الشروح في المذهب الحنفي:

النهاية وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدراية والبناية، والغاية، وفتح القدير.

ومن شروح الكنز: الزيلعي والعيني ومسكين.

ومن شروح القدوري: السراج الوهاج، والجوهرة، والمجتبى والأقطع.

ومن شروح المجمع: للمصنف وابن الملك، ورأيت شرحا للعيني

وقفا، وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وشرح الوافي للكافي، وشرح الوقاية والنقاية، وإيضاح الإصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني، وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي، والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، وشرح مختصر الطحاوي والاختيار.... وشرح منظومة النسفي، وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة [[91]](#footnote-91)

# الكتب الغيرالمعتبرة عند الحنفية:

من الكتب الغير المعتبرة:

1-شرح مختصرُ الوقاية للقُهُسْتَانِيّ شمس الدّين محمّد مفتي بُخارى، المتوفي سنة خمسين أو اثنتين وستّين بعد تسع مئة المشهور بـ(جامع الرموز)،

2-وشرح مختصر الوقاية لأبي المكارم[[92]](#footnote-92)

3- فتاوي إبراهيم شاهي من مؤلّفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي، كما نقله عبد القادر البدايوني في (منتخب التواريخ) عن أستاذه العلاّمة، أجلّ علماء العهد الأكبرى الشيخ حاتم السنبهليّ، المتوفّى سنة ثمان وستّين بعد تسع مئة.

ومنها: تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمّد الزاهديّ، المعتزليّ الاعتقاد، حنفيّ الفروع، المتوفّى سنة ستٍّ وخمسين وست مئة،

1-القُنية

5-والحاوي

6- والمجتبى شرح مختصر القُدُوريّ

7 - وزاد الأئمّة، وغير ذلك. [[93]](#footnote-93)

8-: السراج الوهّاج شرح مختصر القُدُوريّ من مؤلفات أبي بكر بن على الحَدَّاديّ، المتوفى سنة ثمان مئة. [[94]](#footnote-94)

9- مشتمل الأحكام لفخر الدين الروميّ، كما نقله صاحب (الكشف) أيضاً عن البِرْكِليّ. [[95]](#footnote-95)

10- (الفتاوي. . . ) لفضل الله [بن] محمد بن أيوب، تلميذ (جامع المضمرات) كما نقله صاحب (الكشف) عن البِرْكِليّ أنّه قال: إنّها ليست من الكتب المعتبرة، فلا يجوزُ العمل بما فيها إلا إذا علمَ موافقتها للأصول. انتهى.

11- فتاوى ابن نجيم

12- وفتاوى الطوري، كما نقله صاحب ردّ المحتار عن حاشية أبي السعود الأزهري على شرح الكنْز لملا مسكين. [[96]](#footnote-96)

13- خلاصة الكيداني المنسوبة إلى لطف الله النَّسَفِيّ. [[97]](#footnote-97)

## رسم المفتي:

أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به. قال الحصكفي: أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا. واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثاني، ثم بقول الثالث، ثم بقول زفر والحسن بن زياد، وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك

وفي وقف البحر وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اهـ

وقال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط انتهى.

قلت: لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله: ولا يجوز مس مصحف إلا بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ.

ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى - لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح. وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح اهـ فليحفظ. [[98]](#footnote-98)

لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار. [[99]](#footnote-99)

## أصول المذهب الحنفية:

وقال علامة الشام: [تتمة]قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم.

وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. وفي قضاء الأشباه والنظائر: الفتوى: على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته. وفي شرح البيري أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات. وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة اهـ: وإذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة.

وفي باب قضاء الفوائت من البحر: المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها. اهـ. وفي آخر المستصفى للإمام النسفي: إذا ذكر في المسألة ثلاث أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط. اهـ. وفي شرح المنية: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية. اهـ. ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الإمام.

أقول: وينبغي تقييد التخيير أيضا بما إذا لم يكن أحد القولين في المتون لما قدمناه آنفا عن البيري، ولما في قضاء الفوائت من البحر، من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى. اهـ. وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا. أما لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات الفتاوى الخيرية: المقرر عندنا أنه لا يفتي ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اهـ ومثله في البحر عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه من كتاب القضاء: يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال. اهـ. وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليق ترجيحا للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخر قياسا؛ لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال: الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية، وفيه من باب المصرف: إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتي في الوقف والإجارات أنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين، لما قدمناه عن الحاوي.

والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. [[100]](#footnote-100)

وقال عبد الحي اللكنوي: إنّ ما في المتون مقدّم على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى، فإذا وجدت مسألة في المتونِ الموضوعة لنقلِ المذهب ووجدَ خلافها في الشروح أخذَ بما في المتون، وإذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتوى، أخذَ بما في الشروح لكّن هذا إذا لم توجد التصحيح الصريحيّ في الطبقة التحتانيّة، قال الشيخ أمين مؤلّف "ردّ المحتار على الدرّ المختار" في (تنقيح الفتاوى الحامدية) في (كتاب الإجارة): ذكر ابنُ وَهْبان وغيره: إنّه لا عبرةَ لِمَا يقوله في "القنية " إذا خالفَ غيرَه، وقالّوا أيضاً: إنَّ ما في المتونِ مقدَّم على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى. [[101]](#footnote-101)

وقال ابن عابدين: والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اهـ، قلت: وما في الخانية نقل في أنفع الوسائل عن المبسوط أنه ظاهر الرواية. [[102]](#footnote-102)

## حكم العمل على الرواية الضعيفة:

هل يجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عاميا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك والله أعلم. قال في خزانة الروايان عن دستور السالكين العالم الذي يعرف معنى النصوص والإخبار وهو من أهل الدراية يجوزله أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبه. انتهى. وفي نهاية النهاية لابن الشحنة: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولايخرج مقلده أن يكون حنفيا بالعمل به. [[103]](#footnote-103)

ولكن اليوم الحنفية لا يعملون عليه. . وكان شيخنا مولانا محمد يونس الجونفوري – شيخ الحديث بمدرسة مظاهر علوم سهارنفور، الهند – المتوفي: 16شوال 1438هـ الموافق: 11 /7 /2017م يوم الثلثاء. شارح صحيح البخاري "نبراس الساري إلى رياض البخاري" لم يكمله ولوأكمله لكان الشرح جامعا لجميع ما ذكره المتقدمون والمتأخرون، من العرب والعجم، ولكن يجري في ملك الله ما يشاء،- رحمه الله الفقيد وأسكنه فسيح جناته– وفاه الأجل قبل أن يكمله، كان يؤَمِّن بالجهر ويرفع اليدين في الصلاة، فبعض الناس يرونه كأنه جاء بشيء جديد في الدين لم يسبقه أحد، وقد ثبت بروايات ثقات بأن بعض كبار المشائخ الحنفيةكانوا يرفعون أيديهم عند الرجوع والرفع. والله المستعان.

قال ابن عابدين: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخا اهـ فليحفظ، وقيده البيري بالعامي أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه، نعم إذا كان له رأي، أما إذا كان عاميا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبه اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة، ثم قال: وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا. اهـ. [[104]](#footnote-104)

قال إمام العصر الشيخ أنور شاه الكشميري: واعلم أن الروايات إذا اختلفت عن إمامنا في مسألة، فعامة مشايخنا يسلكون فيها مسلك الترجيح، فيأخذون بظاهر الرواية ويتركون نادِرَها، وليس بسديد عندي ولا سيما إذا كانت الرواية النادرة تتأيد بالحديث، فإِني أحمله على تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرة، فإِنّ الرواية إذا جاءت عن إمامنا رحمه الله تعالى لا بد أن يكون لها عنده دليل من حديث أو غيره، فإِذا وَجَدتُ حديثاً يوافقها أحمَلُه عليها. نعم، الترجيح إنما يناسب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ، فإِن التضاد عند اختلاف القائلين معقول، وربما يكون التوفيق بينهما خلافَ منشئهم، وحينئذ لا سبيل إلا إلى الترجيح، بخلاف ما إذا جاء الاختلاف عن قائل واحد، فإِنّ الأَولى فيها الجمع، فإِن الأصل في كلام متكلمٍ واحد أن لا يكون بين كلاميه تضاد، فينبغي بينهما الجمع أوّلاً، إلا أن يترجح خلافه، والأسف أنهم إذا مروا بأحاديث مختلفة يبتغون الجمع بينها عامة، وإذا مروا بروايات عن الإِمام إذا هم برجِّحون ولا يسلكون سبيل الجمع، فالأحب إليَّ الجمع بين الروايات عن الإِمام مهما أمكن، إلا أن يقوم الدليل على خلافه، فاعلمه ولا تعجل. [[105]](#footnote-105)

#### كلمة "قيل" لا يدل على ضعف ذلك القول:

كثيراً ما يذكرون حكماً مُصَدَّراً بلفظ: قيل، ويكتب الشرّاح والمحشّون تحتَه أنّه إشارةٌ إلى ضعفِه، والحقُّ أنّه إن عُلِمَ أنّ قائله التزمَ أن يذكرَ الحكمَ المرجوح بهذه الصيغة، ويشير بها إلى ضعفه، قضى به جزماً كما علم من عادةِ مؤلّف (ملتقى الأبحر) في (ملتقى الأبحر)، فإنّه صرّح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه أنّ كلّ ما صورته بلفظ: قيل أو قالوا وإن كان مقروناً بالأصحّ ونحوه فإنّه مرجوحٌ بالنسبة إلى ما ليس كذلك. انتهى. وإلا فلا يجزم بذلك.

ومن ثم قال الشُّرُنْبُلاليّ في رسالة ((المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية)): صيغة: قيل ليس كلّ ما دخل عليه يكون ضعيفاً. انتهى. وبهذا يظهر أنّ ما اشتهر من أنّ قيل ويقال ونحو ذلك صيغُ التمريض، ليس معناه أنها موضوعة لذلك، وأنّها مقيّدة له كليّاً، بل يعلم ذلك إمّا بالتزام قائلِه وإمّا بقرينةِ سياقه وسباقهِ ومقامه. [[106]](#footnote-106)

## معرفة القول المفتى به عند الحنفية

في علاماتِ الفتوى والترجيح المذكورة في كتب أصحابنا: قال في خزانة الروايات، نقلاً عن جامع المُضْمَرات شرح مختصر القُدُوريّ: أمّا العلامات المعلّمة على الإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وعليه فتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها. انتهى. [[107]](#footnote-107)

وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذَ علماؤنا. [[108]](#footnote-108)

بعض الألفاظِ آكدُ من بعض، فلفظ: الفتوى؛ آكدُ من: الصحيح، والأصح، والأشبه. ولفظ: وبه يفتى؛ آكد من: الفتوى عليه؛ والأصحُّ آكد من: الصحيح؛ والأحوط آكد من الاحتياط. انتهى. [[109]](#footnote-109)

وليعلم المفتي: الكراهةُ إذا أطلقت في كلامِهم فالمرادُ الكراهة التحريميّة؛ إلاَّ أن ينصَّ على كراهة التَّنْزيه، أو يدلّ دليلٌ على ذلك. [[110]](#footnote-110)

قال ابن عابدين: أن الأخذ بالصحيح أولى من الأصح لأن مقابل الأول فاسد، ومقابل الثاني صحيح، فقائل الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس، والأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى. [[111]](#footnote-111)

# إذا كان في مسئلة قولان صحيحان ماذا يفعل المفتي:

إذا كان في المسألة قولان مصححان (جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما) أي وقد تساويا في لفظي التصحيح وإلا فالأولى الأخذ بما هو آكد في التصحيح كما لو كان أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ عليه الفتوى، فإن الثاني أقوى وكذا لو كان أحدهما في المتون أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الأكثر أو كان هو الأرفق فإنه إذا صح هو ومقابله كان الأخذ به أولى كما قدمناه في أول الكتاب.... . لكن إذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له القضاء فيها بالقول الآخر نعم يقضي به في حادثة غيرها وكذا المفتي وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية. [[112]](#footnote-112)

وفي الدر المختار: فإن قلت: قد يحكون أقوالا بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الاوفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا، وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته. [[113]](#footnote-113)

قال مولانا عبد الحي: وفي (كتاب الرضاع) من ((البحر الرائق))(1): الفتوى إذا اختلفَ كان الترجيحُ لظاهرِ الرواية. انتهى. وفيه في (باب مصرفِ الزكاة): إذا اختلفَ التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها. انتهى. وفيه في (باب قضاءِ الفوائت): إذا اختلفَ التصحيحُ والفتوى، فالعمل بما وافقَ المتون أولى. انتهى. [[114]](#footnote-114)

### حكم إذا كان في المسئلة ثلاثة أقوال:

إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط وقدمنا أول الكتاب عن المستصفى أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم. [[115]](#footnote-115)

#### في الأقوال المختلفة بين الحنفية ماذا يفعل المفتي:

ثم الفتوى مطلقا بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد - رحمهم الله تعالى -

وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا.

وفي الحاوي القدسي: الأصح أن العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفائق. [[116]](#footnote-116)

الفرق بين القاضي والمفتي: وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، الا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به. [[117]](#footnote-117)

قال الشيخ أنور شاه: واعلم أن الأئمة إذا اختلفوا في مسألة فلا سبيل لرفعه إلا قضاء القاضي. فهذا باب في الشريعة لرفع الخلاف من البين، وكان لا بد منه. فإذا قضى به قاض من أي مذهب كان، لزم على الآخرين، وارتفع الخلاف في ذلك الجزئي، وصار مجمعا عليه. [[118]](#footnote-118)

## إذا لم يوجد في المسئلة جواب عن العلماء؟

قال ابن عابدين نقلا عن الحاوي: وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا، ويخشى الله تعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي. اهـ. [[119]](#footnote-119)

**حكم العمل على مذهب الآخر:**

قال الشيخ مولانا مفتي محمد شفيع الديوبندي رحمه الله: أوصى الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفي: 1323هـ) لمولانا الشيخ أشرف علي التهانوي(المتوفي: 1362هـ) إن كانت حاجة شديدة

للمسلمين في أمر فلابأس بأن يفتى بمذهب إمام آخر.

وقال الشيخ مولاناأشرف على التهانوي قدكثرت الوقائع في البيع والشراء في هذه الأيام، ووقع المسلمون الأتقياء في الصعوبة، فلعموم البلوى لو أفتيء بمذهب إمام آخر فلا بأس به.

وقال الشيخ مفتي محمد شفيع نعم يجوز ذلك بشرائط وهي:

1. أن تكون الحاجة متحققة لجم غفير، ولا يكون الفتوى لإرضاء شخص.
2. بعد تحقق الحاجة يراجع علماء ذلك المذهب، الذي يُفتى بقولهم. فلا يكتفى فيه على كتب ذلك المذهب.
3. ولايخرج المفتي عن المذاهب الأربعة عند الفتوى. [[120]](#footnote-120)

#### في ختام الفتوى يكتب المفتي:

وإذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه: والله أعلم، أو نحو ذلك.

وقيل: في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب: والله الموفق، أو يكتب: وبالله التوفيق، أو يكتب: وبالله العصمة كذا في جواهر الأخلاطي. [[121]](#footnote-121)

# اعتقاد الحنفية عن مذهبهم:

بعض الذين لا يعرفون كتب المذهب الحنفية يرمونهم بكلمات لا علاقة للحنفية وعلمائهم بها، فيقولون: إن الحنفية متعصبين. . . ليسوا بمتعصبين أبداً، بل صرح الفقهاء الحنفية وعلماءهم بما يخالف ذلك.

يقول: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى: 1067هـ: لكن ينبغي: لمن يقلد مذهبا معينا في الفروع، أن يحكم بأن مذهبه صواب، ويحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ يحتمل الصواب. . [[122]](#footnote-122)

فأقول إن الكتاب المتدوال بين الحنفية في العصر الأخير هو رد المحتار فتنظرون ذلك:

قال الحصكفي: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. [[123]](#footnote-123)

## شمول كلمة الجائز للمباح والمكروه والمندوب والواجب:

قال ابن عابدين: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه. وقد يقال: أطلق الجائز وأراد به ما يعم المكروه. ففي الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيها لأن المكروه تحريما ممتنع شرعا منعا لازما. [[124]](#footnote-124)

# الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية [[125]](#footnote-125)

قال الشيخ مفتي عميم الإحسان: وعند الأصوليين: الفرض: ما ثبت بدليل قطعيِّ الثبوت وقطعيِّ الدلالة حيث لا شبهة. فيه، ويُكفَّر جاحده ويُعذَّب تاركه. والواجب: ما ثبت بدليل قطعيِّ الدلالة وظني الثبوت، أو ظني الدلالة وقطعي الثبوت. [[126]](#footnote-126)

قال الشاشي: الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان

وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

الوجوب: هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه.

وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل. فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه.

ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما.

وفي الشرع: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد [[127]](#footnote-127)

**قال البزدوي:**

اما الفرض فمعناه التقدير والقطع في اللغة قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها أي قدرناها وقطعنا الأحكام فيها قطعا والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصان أي مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه مثل الإيمان والصلاة والزكاة والحج وسميت مكتوبة وهذا الاسم يشير إلى ضرب من التخفيف ففي التقدير والتناهي يسر ويشير إلى شدة المحافظة والرعاية واما الواجب فإنما اخذ من الوجوب وهو السقوط قال الله تعالى فإذا وجبت جنوبها ومعنى السقوط أن ساقط علما هو الوصف الخاص فسمى به أول لما لم يفد العلم صار كالساقط عليه لا كما يحمل ويحتمل أن يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب سمي به لاضطرابه وهو في الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبه مثل تعيين الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والاضحية والوتر والسنة معناها الطريق والسنن الطرق ويقال سن الماء إذا صبه وهو معروف الاشتقاق وهو في الشرع اسم للطريق المسلوك في الدين والنفل اسم للزيادة في اللغة حتى سميت الغنيمة نفلا لأنها غير مقصودة بل زيادة على ما شرع له الجهاد وسمي ولد الولد نافلة لذلك واما الفرض فحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وهو الإسلام وعملا بالبدن وهو من اركان الشرائع ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر واما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولا لا. [[128]](#footnote-128)

وقد أوضح الإمام السرخسي هذا التعريف فقال: فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع، وفي الاسم ما يدل على ذلك كله، فإن الفرض لغة التقدير، قال الله تعالى: \* (فنصف

ما فرضتم) \*: أي قدرتم بالتسمية، وقال تعالى: \* (سورة أنزلناها وفرضناها) \*: أي قطعنا الاحكام قطعا، وفي هذا الاسم ما ينبئ عن شدة الرعاية في الحفظ لأنه مقطوع به وما ينبئ عن التخفيف لأنه مقدر متناه كيلا يصعب علينا أداؤه، ويسمى مكتوبة أيضا لأنها كتبت علينا في اللوح المحفوظ. [[129]](#footnote-129)

وقال السرخسي: وحكم هذا القسم شرعا أنه موجب للعلم اعتقادا باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به ولهذا يكفر جاحده، وموجب للعمل بالبدن للزوم الاداء بدليله، فيكون المؤدي مطيعا لربه والتارك للاداء عاصيا، لأنه بترك الاداء مبدل للعمل لا للاعتقاد وضد الطاعة العصيان ولهذا لا يكفر بالامتناع عن الاداء فيما هو من أركان الدين، لا من أصل الدين إلا أن يكون تاركا على وجه الاستخفاف فإن استخفاف أمر الشارع كفر، فأما بدون الاستخفاف فهو عاص بالترك من غير عذر، فاسق لخروجه من طاعة ربه، فالفسق هو الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها، ولهذا كان الفاسق مؤمنا لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقادا، ولكنه خارج من الطاعة عملا، والكافر رأس الفساق في الحقيقة إلا أنه اختص باسم هو أعظم في الذم، فاسم الفاسق عند الاطلاق يتنازل المؤمن العاصي باعتبار أعماله.

فأما الواجب فهو ما يكون لازم الاداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط، قال الله تعالى: \* (فإذا وجبت جنوبها) \*: أي سقطت على الارض، فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا، أو هو ساقط في حق الاعتقاد قطعا وإن كان ثابتا في حق لزوم الاداء عملا، والفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، ويسمى السقوط على الارض وجوبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي، فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يسمى فرضا، لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبا، وقيل الاسم مشتق من الوجبة وهي الاضطراب قال القائل: وللفؤاد وجيب تحت أبهره لدم الغلام وراء الغيب بالحجر أي اضطراب، فلنوع شبهة في دليله يتمكن فيه اضطراب فسمي واجبا، وهذا نحو تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وتعديل الاركان، والطهارة في الطواف، والسعي في الحج وأصل العمرة والوتر.

والشافعي ينكر هذا القسم ويلحقه بالفرض، فإن كان إنكاره ذلك للاسم فقد بينا معنى الاسم، وإن كان للحكم فهو إنكار فاسد، لان ثبوت الحكم بحسب الدليل، ولا خلاف بيننا وبينه أن هذا التفاوت يتحقق في الدليل فإن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته، فيثبت حكم هذا القسم بحسب دليله وهو أنه لا يكفر جاحده، لان دليله لا يوجب علم اليقين، ويجب العمل به لان دليله موجب للعمل ويضلل جاحده إذا لم يكن متأولا بل كان رادا لخبر الواحد، فإن كان متأولا في ذلك مع القول بوجوب العمل بخبر الواحد فحينئذ لا يضلل، ولوجوب العمل به يكون المؤدي مطيعا والتارك من غير تأويل عاصيا معاقبا، وهذا لان الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجبا للعلم بهذا المعنى ولكن يجب العمل به، لان في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له، إلا أن هذا يشكل على بعض الناس قبل التأمل. [[130]](#footnote-130)

في البدائع حكاية هي أن يوسف بن خالد السمتي كان من أعيان فقهاء البصرة فسأل أبا حنيفة عنه (أي عن صلاة الوتر)فقال إنه واجب فقال له كفرت يا أبا حنيفة ظنا منه أنه يقول أنه فريضة فقال أبو حنيفة أيهولني كفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم اهـ. [[131]](#footnote-131)

قال الشيخ أنور شاه الكشميري: أن الأدلة على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت. ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي، والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر، والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة، والرابع: بالعكس، وكلا القسمين يفيدان الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذه نبذة من إثبات مرتبة الواجب. [[132]](#footnote-132) ثم قال في كتاب الحج: وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس. [[133]](#footnote-133)

وقال أيضا:

واعلم أنه سبق إلى بعض الأوهام أن الفرض لا يثبت إلا بالقطعي، وليس بصحيح فإن الفرض كما يثبت بالقطعي، كذلك يثبت بالظني، حتى بالقياس أيضا؛ فيجوز للمجتهد أن يقول: إن هذا الجزء مثل هذا الجزء المنصوص عندي، فيكون فرضا مثله، إلا أن الفرق بين الفرضين: أن الفرض الثابت بالقاطع يكون قطعيا، والثابت بالقياس، أو بظني آخر يكون ظنيا. وذلك لأنهم قسموا ما ثبت بالكتاب إلى أقسام، وهو قطعي قطعا، ثم قالوا: إن كل ما ثبت بالكتاب يثبت بسائر الأدلة أيضا، فاكتفوا بالإجمال عن التفصي، فاشتبه الأمر على بعضهم، وزعم أن الفرض لا يثبت إلا بالقاطع، حتى أنه عرف الفرض بما يكون ثابتا بالقاطع، مع أنه تعريف للقطعي منه، لا مطلقا، فإنه قد يكون ظنيا أيضا، وذا يثبت من الظني. [[134]](#footnote-134)

وقال أيضا:

أقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، تعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال. [[135]](#footnote-135)

وقال: واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، مدارها على تمهيد مقدمة، وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد، الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة، ثم قال الأحناف أي العراقيون ـ بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع، أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لاحظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرط بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم تثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب تثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء، أنكروه في الصلاة، وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك والحنابلة بواجب الشيء فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك، وأقول: أيضاً يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء، والاختلاف في الألقاب لا في الحكم، ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب. [[136]](#footnote-136)

وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة. [[137]](#footnote-137)

# الفرق بين الفرض والركن:

ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعم منهما، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصلي مسح الرأس. وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته، كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده[[138]](#footnote-138)

عند الحنفية فرق بين الفرض والركن، فليس كما قال: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. فقال:

…وقد اصطلح الفقهاء على ان الفرض مساوٍ للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد. [[139]](#footnote-139)

# الفرق بين الفرض القطعي والعملي:

قال ابن عابدين: الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب (قوله يعني عمليا) دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه؛ لأن الغسل فرض قطعي، والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على تركه الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعي؛ بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الإكفار. [[140]](#footnote-140)

**الفرق بين فرض العين والكفاية**

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية. (قوله: أي الحصكفي: وحفظها) أي الآية فرض عين: أي فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية، بأن الثاني متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أمته، أو من كل عين عين: أي واحد واحد من المكلفين. اهـ. والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته: كمسجد الجامع، وحبة الحمقاء: أي فرض متعين: أي ثابت على كل مكلف بعينه، وفرض الكفاية: معناه فرض ذو كفاية: أي يكتفى بحصوله من أي فاعل كان تأمل. [[141]](#footnote-141)

وقال الشامي أيضا: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية وحاصله: أن فرض الكفاية ما يكفي فيه إقامة البعض عن الكل؛ لأن المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كتغسيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين؛ لأن المطلوب إقامته من كل عين أي من كل ذات مكلفة بعينها، فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين، ولذا كان أفضل كما مر؛ لأن العناية به أكثر ثم إن فرض الكفاية إنما يجب على المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا ومغربا أو بعضهم قال القهستاني. وفيه رمز إلى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل، وقيل: إنه فرض على بعض غير معين والأول المختار؛ لأنه لو وجب على البعض، لكان الآثم بعضا مبهما، وذا غير مقبول وإلى أنه قد يصير بحيث لا يجب على أحد، وبحيث يجب على بعض دون بعض، فإن ظن كل طائفة من المكلفين أن غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل؛ وإن لزم منه أن لا يقوم به أحد وإن ظن كل طائفة أن غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل، وإن ظن البعض أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الأولين، وذلك لأن الوجوب ههنا منوط بظن المكلف؛ لأن تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر، فالتكليف به يؤدي إلى الحرج وتمامه في مناهج العقول وإلى أنه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني إنه يجب عليه أيضا فمخالف للمتداولات اهـ. [[142]](#footnote-142)

**حكم سقوط فرض الكفاية بفعل الصبي:**

قال الأسروشني: الصبي إذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام. اهـ. أقول: مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه إماما، وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ أي لقولهم: إن الصبي ليس من أهل الوجوب. أقول: ويشكل على ذلك ما مر من مسألة السلام وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع أنه قيل بأن الأذان واجب والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم وتصريحهم بأنه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز وتصريحهم بأنه تحل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية أي يعلم أنها مأمور بها، وكذا ما صرح به الأسروشني من أن الصبي إذا غسل الميت جاز اهـ أي يسقط به الوجوب. فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين. ولعل معنى قولهم إنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به. ولا ينافي ذلك وقوعه واجبا. وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله، يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد، من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ويلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه، ولو صلاها سقط فرضه. اهـ.

ولا يقال: إن ذلك في الإسلام لأنه لا يتنفل به فلا يقع إلا فرضا. لأنا نقول: المراد إثبات إنه من أهل أداء الفرض، وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها أيضا، والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة، نعم يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع الأولى نفلا. وقد يجاب بأنه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه إعادتها لوجود سبب الوجوب عليه، والوقت الذي صلى فيه ليس سببا للوجود فكأنه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضا. أما صلاة الجنازة فإن سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن وقوعها فرضا منه تأمل، وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ، فلا يرد أنه لو حج يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ لأن حجة الإسلام من شرطها البلوغ والحرية، بخلاف الحج النفل: ومن هذا يظهر أنه لا تصح إمامته في الجنازة أيضا وإن قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين لأن الإمامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تظفر به في غير هذا الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب. [[143]](#footnote-143)

## الفرق بين الشيءَ الواجبَ، وواجبَ الشيء:

# قال الشيخ الإمام أنور شاه:

# واعلم أن الشيء الواجب، وواجب الشيء أمران. والثاني قليل، فإنه في الصلاة والحج. وهو ما يوجب تركه النقصان، بخلاف الأول. والفرق بينهما: أن الشيء الواجب يطلق على مجموع ما يتركب من أجزاء: بعضها أركان، وبعضها واجبات ومستحبات، كالوتر والأضحية وصدقة الفطر مثلا. فإنه واجب عندنا، مع أنه يشتمل على الأركان وغيرها أيضا. بخلاف الثاني، فإنه يطلق على جزء خاص منه دون المركب كالتعديل، أو الفاتحة، وضم السورة في الأولين، فأسميها واجب الشيء دون الشيء الواجب، وهذا الإصطلاح أخذته من كلام صاحب «الهداية». . [[144]](#footnote-144)

## الفرق بين المستحب والمندوب:

قال ابن عابدين: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع. (قوله: ويسمى مندوبا وأدبا) زاد غيره ونفلا وتطوعا، وقد جرى على ما عليه الأصوليون، وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر؛ فيسمى مستحبا من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبا من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته؛ من ندب الميت: وهو تعديد محاسنه، ونفلا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد. قال في الإمداد: وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك. اهـ. [[145]](#footnote-145)

## السنة عند الحنفية:

وقال ابن عابدين رحمه الله: السنة قسمان: سنة هدي وهي المؤكدة وسنة زوائد. والمستحب غيره وهو المندوب، أو هما قسمان. وقد يطلق عليه سنة وقدمنا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء. قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه تصاوير: الحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها. وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن يكره تركه أصلا.

لقولهم، يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته؛ ولو أكل من غيرها لم يكره، فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى، ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى. اهـ.

أقول: لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسألة الأكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ وأشار إلى ذلك في التحرير الأصولي، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها. اهـ. والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل. [[146]](#footnote-146)

قال الشيخ أنور: السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضاً ونظائرها كثيرة لا تحصى. [[147]](#footnote-147)

قد يطلقُ السُنَّة ويرادُ به المستحبّ وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحاليّة والمقاليّة. كما في ((البحر الرائق))، وغيره. [[148]](#footnote-148)

## حكم تارك السنة عند الحنفية:

قال الشيخ أنور شاه الكشمسري: أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره عليه الصلاة والسلام على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الترك أحياناً يدل على السنية عندهما وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن همام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة ـ بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم ـ مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثمٍ أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن همام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله أعلم، أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخلو من إثم. [[149]](#footnote-149)

## معنى كلمة ينبغي ولا ينبغي عند الحنفية"

لفظ ينبغي يستعمل في المندوب وغيره عند المتقدمين (قوله ونهينا عن غدر إلخ) عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا؛ لأن المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك وهو في القرآن كثير - ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء - قال في المصباح: وينبغي أن يكون كذا معناه يجب أو يندب بحسن ما فيه من الطلب. اهـ. [[150]](#footnote-150)

# حكم كلمة لابأس:

كلمة: لأ بأس؛ أكثرُ استعمالها في المباح وما تركه أولى.... . . وفي رد المحتار كلمة: لا بأس؛ وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنّها قد تستعملُ في المندوب. وقال الشيخ أنور شاه: لا بأس يدل على أنه خلاف الأولى. [[151]](#footnote-151)

ولفظ: ينبغي؛ في عرفِ المتأخِّرين غلبَ استعماله في المندوبات، وأمّا في عرفُ القدماء فاستعماله أعمّ، حتى يشملَ الواجب أيضاً. [[152]](#footnote-152)

وقال ابن عابدين: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب (قوله بل يستعمل في المندوب) يظهر لي أن محله في موضع يتوهم فيه البأس أي الشدة كما هنا فإن فيه تخصيص الفارس بزيادة مع قطع الخمس بل استعمل نظيره في القرآن في الواجب كما في قوله تعالى - {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158]- فنفى الجناح لما كانوا يعتقدونه من حرمة السعي بين الصفا والمروة. [[153]](#footnote-153)

## حكم الإساءة والكراهة

قال الشيخ الإمام أنور شاه الكشميري: الكراهة التي تكون بين التحريم والتنزيه يسمى ((إساءة)) فقال رحمه الله: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخه ابن همام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر، والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة. [[154]](#footnote-154)

الإساءة دون الكراهة نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكملي من كتب الأصول، لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة: أي التضليل واللوم. وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها، ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح. ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا. وظاهره حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة، وكذا ما مر من سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاده أثم وإلا لا، وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف، وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف بالتأديب اهـ فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم. [[155]](#footnote-155)

ثم قال ابن عابدين: هل الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها؟ (قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة، ولقوله في الكافي جاز وأساء، وكذا نقله الزيلعي عن محمد، لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عبارتهم في أن الإساءة دون الكراهة أو أفحش منها، ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم، وأفحش من كراهة التنزيه. [[156]](#footnote-156)

## الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية:

قال في البحر: والمكروه في هذا الباب نوعان. أحدهما: ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ.

قلت: ويعرف أيضا بلا دليل نهي خاص، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة. فالأول مكروه تحريما، والثاني تنزيها؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها[[157]](#footnote-157)

## حكم المرتكب المكروه عند الحنفية:

قال صاحب البحر: إن ارتكاب المكروه تحريماً صغير، وقال العلامة في التلويح: إنه قد يكون كبيرة أيضاً والحق إلى العلامة، وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى حرام، ونص محمد على أن كل مكروه حرام. [[158]](#footnote-158)

# فائدة:

الفقهاء يذكرون المكروه ويريدون به المفضول فحسب لا غير إلاّ في الصلاة.

قال الشيخ أنور: ووقع في بعض كتب الحنفية أنه مكروه، وكذا يوم عاشوراء منفردا، مع كونه عبادة عظيمة، وكفارة لسنة واحدة. قلت: كيف وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فهل يجترىء أحد أن يحكم بالكراهة على أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهل يقصر النظر في مثله على قوله: «لأصومن التاسعة»، أو ينظر إلى فعله في الغابر أيضا. والذي ينبغي: أن لا يقطع النظر عما فعله في الغابر أيضا. وكذلك صوم الدهر عبادة إجماعا، إلا أنه مفضول عندنا، مع الجواز بلا كراهة. وهكذا فعله صاحب «الدر المختار» في غير واحد من العبادات، فأطلق عليها الكراهة، مع كونها مفضولة فقط. وهكذا فعله النووي، فقال: إن التمتع والقران مكروهان مع كونهما عبادتان بلا خلاف. ولعلهم أطلقوا المكروه على معنى المفضول. وأجد في باب الصيام أنهم أطلقوا المكروره على المفضول أيضا. نعم ما أطلقوا عليه من المكروه في باب الصلاة، فهو كذلك في نفس الأمر. [[159]](#footnote-159)

وقد ذكر هذا المعنى البزدوي فقال: والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهية والزوائد وتاركها لا يستوجب إساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وعلى هذا مسائل باب الأذان من كتاب الصلاة اختلفت فقيل مرة يكره ومرة أساء ومرة لا بأس به. [[160]](#footnote-160)

## ترتيب الأحكام عند الحنفية

قال ابن الهام: التحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب. [[161]](#footnote-161)

**حكم منكر الإجماع عند الحنفية:**

منكر الإجماع وهذا موافق لما قدمناه عنه من أنه يكفر بإنكار ما أجمع عليه بعد العلم به، ومثله ما في نور العين عن شرح العمدة أطلق بعضهم، أن مخالف الإجماع يكفر والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع. اهـ.

ثم نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيدخان ما نصه إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواترا، أو كان قطعيا لكن فيه شبهة أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع أو كان ولم يكن إجماع الصحابة أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعيا لكن كان إجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل، إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر. اهـ. [[162]](#footnote-162)

**حكم اعتقاد الحلال حراما والحرام حلالا عند الحنفية:**

في البحر والأصل أن من اعتقد الحرام حلالا فإن كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيا كفر، وإلا فلا وقيل التفصيل في العالم أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعيا كفر به وإلا فلا فيكفر إذا قال الخمر ليس بحرام وتمامه فيه. [[163]](#footnote-163)

## الخروج من الخلاف مستحب بشرط:

الخروج من الخلاف مندوب لكل أحد بشرط ألَّا يلزم منه ارتكاب مكروه في مذهبه إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه. [[164]](#footnote-164)

## إذا صرح بعض الفقهاء الحنفية بقيد ولم يقيده الآخرون فماذا يفعل المفتي؟

إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب اتباعه وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله، بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا. اهـ. [[165]](#footnote-165)

**حكم العمل في الأمور الاجتهادية:**

المسائل الاجتهادية المراد بها ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه، بخلاف ما إذا كان مخالفا للكتاب كحل متروك التسمية عمدا أو السنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجيئ في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهدا فيه، حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يمضيه. [[166]](#footnote-166)

# الفرق بين الباطل والفاسد:

ويفرق الحنفية دون غيرهم بين الباطل والفاسد فيقولون: الباطل: ما لا يكون مشروعا " بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما كان مشروعا " بأصله دون وصفه. [[167]](#footnote-167)

البيع الفاسد: عند الحنفية: ما كان مشروعا " بأصله دون وصفه. وعند الجمهور: هو البيع الباطل. [[168]](#footnote-168)

الفساد عند الحنفية يختلف في العبادات عنه في المعاملات: ففي العبادات، كل فاسد هو باطل.

أما في المعاملات، فالفساد هو كون التصرف مشروعا بأصله دون وصفه، والبطلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه. وعند غير الحنفية، الفساد والبطلان شيء واحد لا فرق بينهما. [[169]](#footnote-169)

وقال الشيخ مفتي عميم الإحسان:

البُطلان: عند الحنفية هو كون الفعل بحيث لا يُوصل إلى المقصود الدنيوي ويسمى ذلك الفعلُ باطلاً، والبطلان في العبادة: عدمُ سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات: تخلُّف الأحكام عنها وخروجُها عن كونها مفيدةً على مقابلة الصحة. [[170]](#footnote-170)

قال ابن عابدين: قال الحموي في شرح الكنز: والفرق بينهما أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب، والباطل ما فات عنه شرط أو ركن. وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا. اهـ. ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وإنما فرقوا في المعاملات. [[171]](#footnote-171)

**حكم إذا تردد الحكم بين السنة والبدعة:** إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة. [[172]](#footnote-172)

# لا يعتبر قول الفقهاء في الحديث:

قال الإمام عبدالحي اللكنوي: أنّ الكتبَ الفقهيَّة وإن كانت معتبرةً في أنفسِها بحسب المسائل الفرعيّة، وكان مصنّفوها أيضاً من المعتبرين، والفقهاء الكاملين لا يعتمدُ على الأحاديثِ المنقولةِ فيها اعتماداً كليّاً ولا يجزمُ بورودها وثبوتها قطعاً؛ لمجرَّدِ وقوعها فيها، فكم من أحاديثَ ذكرت في الكتبِ المعتبرة وهي موضوعةٌ ومختلقة: كحديث: ((لسان أهل الجنّة العربيّة والفارسيّة الدريّة، وحديث: ((مَن صلّى خلفَ عالمٍ تقيّ فكأنّما صلَّى خلفَ نبي)) وحديث: ((علماءُ أمتي كأنبياءِ بني إسرائيل))، إلى غير ذلك. نعم؛ إذا كان مؤلّف ذلك الكتاب من المحدِّثين أمكن أن يعتمدَ على حديثه الذي ذكره فيه، وكذا إذا أسندَ المصنّف الحديثَ إلى كتابٍ من كتبِ الحديث، أمكن أن يؤخذَ به إذا كان ثقةً في نقله، والسرُّ فيه: أنّ الله تعالى جعلَ لكلٍّ مقامٍ مقالاً، ولكلّ فنٍّ رجالاً، وخصّ كلّ طائفةٍ من مخلوقاتِه بنوعِ فضيلةٍ لا تجدها في غيرها، فمن المحدّثين مَن ليس لهم حظٌّ إلا رواية الأحاديثِ ونقلها من دون التفقه والوصول إلى سرّها، ومن الفقهاء مَن ليس لهم حظٌّ إلاَّ ضبط المسائل الفقهيّة من دونِ المهارة في الروايات الحديثيّة، فالواجبُ أن ننْزل كلاً منهم في منازلهم، ونقفُ عند مراتبهم، وقد أوضحت هذا البحث في رسالتي الأجوبةُ الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة)[[173]](#footnote-173)

## الحنفية أو الأحناف ما هو الصحيح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة قال البعض الحنفي جمعه: الحنفية والحنفيون، والأحناف. وكذا في المعجم الوسيط.

ولكن الصحيح بأن كلمة أحناف استعمله المتأخرون من الحنفية منهم علماء الهند، والصحيح الذي لا غبار عليه بأنَّ كلمة الحنفية لمتبعي أبي حنيفة رحمه الله هو الصحيح.

الأحناف الحنفيَّة: جمع الحنفي، والحنيفي هو التابعُ مذهبَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. [[174]](#footnote-174)

والذين يقولون بأن كلمة [الأحناف] أيضا صحيح فهم يقولون: لفظ: حنفي، منسوب إلى أبي حنيفة، والنسبة هنا إلى المضاف إليه أي إلى حنيفة، والذي يبدو لي أنه يجوز جمعه على أحناف، إما لأنهم حذفوا ياء النسبة من " حنفي" فصارت [حنف ] فجمعت على أحناف كجَبَل وأجبال، وإما لأن حنيفة عند جمع التكسير سيحذف منها تاء التأنيث فتعامل معاملة ( حنيف ) فتجمع على أحناف كشريف وأشراف.

حنيف كما في القرآن: حنيفا مسلما، وحنيف يجمع على حنفاء مثل كريم وكرماء، وعلى أحناف مثل شريف وأشراف، ولا يضر اشتراك كلمة أحناف بين متبعي أبي حنيفة ومتبعي الملة الحنيفية، إذ الاشتراك واقع في كثير من مفردات العربية، وإن كان الأحسن لمنع الالتباس أن نقول عن أتباع الملة الحنيفية الحنفاء.

فقال فضيلة الأستاذ: عبدالرحمن السعيد وهو من أهل العربية والمهتمين بها فقــال:   
ماهو الصواب في قولنا: "مذهب الأحناف في كذا " أو مذهب الحنفيــة "؟

الحَنَفِيَّة: منسوب إلى لفظة " حَنِيْفَة" وهي في الأصل نسبة إلى الإمام أبي حنيفة الفقيه المعروف.   
و " الحَنَفِيَّة"أصلها الحَنَفِيّ لأنّ النّسب إلى فَعِيْلَة يكون بحذف تاء التأنيث وياء فَعِيْلَة، فيقال: حَنَفِيّ وفي المسألة خلاف.   
ثم إذا أُطْلِقَ على جماعة أُنِّثَت الكلمة، فيقال: حَنَفِيَّة. والمعنى الجماعة المنسوبة إلى فقه هذا الرجل.   
وأما الأَحْنَاف: فهي جمع لكلمة "أَحْنَف " وهو الشخص الذي في رجله ميل.   
ولو كانت أَحْنَاف صحيحة، لصار النسب إلى المفرد أَحْنَفِي ولم أقف على مَن قال بهذا، بل أكاد أجزم أنَّه لا يَرِدُ إلا الحَنَفِي وأهل المذهب إنما يستخدمون الحَنَفِيَّة هذا ما وقفتُ عليه، فمِن ذلك أول كتاب في تراجم الحَنَفِيَّة واسمه "الجواهر المضية في طبقات الحَنَفِيَّة" لعبد القادر القرشي، والكتاب مطبوع.   
ومنها: " الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحَنَفِيَّة " للتميمي، طبع منه جزءان.   
ومنها: كتاب الكفوي " كتائب أعلام الحَنَفِيَّة " وهو مخطوط.   
ومنها مقدمة ابن قطلوبغا في كتابه " تاج التراجم " حيث قال: «. . . رأيت فيها ما كتبه من تراجم الأئمة الحَنَفِيَّة ».   
وتتبع هذا يطول، والقارئ لكتاب كشف الظنون في (طبقات الحَنَفِيّة ) لا يجد لفظة الأحناف.   
فإذا على أهل العلم أن يستخدموا كلمة الحنفية بدلا من الأحناف. والله اعلم.

# من هم أهل الرأي:

- أصحاب الرأي: أصحاب المذهب الحنفي جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود كإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلى وغيرهم. [[175]](#footnote-175)

عن نعيم بن عمرو قال سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: عجبا للناس يقولون إني أقول بالرأي وما أفتي إلا بالأثر وعن النضر بن محمد قال ما رأيت أحدا أكثر أخذا للآثار من أبي حنيفة. وعن الفضيل بن عياض قال كان أبو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت. . . وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان فيها قول عن الصحابة والتابعين أخذ به وإلا قاس فأحسن القياس، وقيل لعبد الله بن المبارك المراد من الحديث الذي جاء (أصحاب الرأي أعداء السنة) أبو حنيفة وأمثاله فقال سبحان الله أبو حنيفة يجهد جهده أن يكون عمله على السنة فلا يفارقها في شيء منه فكيف يكون من أعادي السنة إنما هم أهل الأهواء والخصومات الذين يتركون الكتاب والسنة ويتبعون أهواءهم. [[176]](#footnote-176)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بأن المراد بالرأي هو الفقه. "

فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى كتب الفقه. [[177]](#footnote-177)

ويقول الإمام ابن تيمية بأن الإمام مالك من أصحاب الرأي فأشارإليه:

وأما ثانيا فمثل هذا في قول مالك قليل جدا وما من عالم الا وله ما يرد عليه وما احسن ما قال بن خويز منداد في مسألة بيع كتب الرأي والاجارة عليها لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالك وغيره في هذا الحكم لكنه أقل خطأ من غيره. [[178]](#footnote-178)

المراد بكتب الرأي هو كتب الفقه: يقول ابن القيم: قال محمد بن زيد المستملي: سأل أحمد رجل، فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار، فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق. . [[179]](#footnote-179)

يقول ابن القيم رحمه الله بأن الأئمة كانت عندهم رأي: وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار. [[180]](#footnote-180)

ويقول الإمام الذهبي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الفقهاء هم أصحاب الرأي:

قد كان السراج ذا ثروة وتجارة، وبر ومعروف، وله تعبد وتهجد، إلا أنه كان منافرا للفقهاء أصحاب الرأي، والله يغفر له. . [[181]](#footnote-181)

ويوضح العلامة الذهبي بأن الفقهاء هم أهل الراي فقال في بيان: الإمام العلامة، شيخ الحنفية بخراسان، أبو الحسن علي بن موسى بن يزيدالقمي النيسابوري، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة... توفي سنة خمس وثلاث مائة. فهذا، وأبو سعيد المذكور كانا عالمي خراسان في مذهب أبي حنيفة، تخرج بهما جماعة من الكبار، وكان معهما في البلد من أئمة الأثر مثل ابن خزيمة، وأبي العباس السراج، وعدة، فكان المحدثون إذ ذاك أئمة عالمين بالفقه أيضا، وكان أهل الرأي بصراء بالحديث، قد رحلوا في طلبه، وتقدموا في معرفته. وأما اليوم، فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تشبث بفقه لا يجيد معرفته، ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكابر بأنها أصح وأقوى، نسأل الله العافية. [[182]](#footnote-182)

قال شيخنا مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية[سابقا] الدكتور العلامة عبد الله عبد المحسن التركي /حفظه الله ورعاه وأبقاه لخدمة العلم والعلماء – وهو الذي أتاح لنا الفرصة للدرسة في تلك الجامعة المباركة:

واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية، فهو في عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي، لأنهم تركوا كثيرا من الأحاديث إلى الرأي والقياس ; إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى، أو لكونه واردا في الحدود والكفارات على أصلهم في ذلك، وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة حتى خرج أحمد - رحمه الله تعالى - فيما ذكره الخلال في «جامعه» نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه حتى صنف كتابا في الخلاف بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي حنيفة، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغا ولا تطيب النفس بذكره، وأبى الله إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه.

وجملة القول فيه: أنه قطعا لم يخالف السنة عنادا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا لحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - إحسان القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب. . [[183]](#footnote-183)

قال الشيخ أنور: واعلم أن المجتهدين لم يكونوا برآء من الغلظ، فاحتوى علمهم على الصواب والخطأ من الأصل؛ نعم كانت علوم الأنبياء عليهم السلام صدقا محضا، لا تشوبها رائحة من الكذب، لكن الرزية، حيث لم تنقل إلينا على طرفتها، واختلط فيها الرواة، كما قيل.

\*هم نقلوا عني الذي لم أفه به

\*\* وما آفة الأخبار إلا رواتها

ولكن الله تعالى خلق أقواما بينوا أغلاطهم، ونبهوا على أوهامهم. فيمزوا المخيض عن الرغوة، فجزاهم الله تعالى خيرا، ولولاهم لبقينا في ظلمة وحيرة. [[184]](#footnote-184)

# مشائخنا في العالم:

وقال أيضاً: إن كثيراً من أصحابنا تفرَّقوا في القرى والبلاد:

فمنهم: أصحابُنا المتقدِّمون في العراق كبغداد، فإنّها دارُ الخلافة ودارُ العلمِ والإرشاد.

ومنهم: مشائخ بلخ [[185]](#footnote-185)خُراسان، [[186]](#footnote-186) ومشائخ سَمَرْقَنْدأي، [[187]](#footnote-187) ومشائخ بُخارا. [[188]](#footnote-188)

ومنهم مشائخُ من بلاد أخرى كالريّ[[189]](#footnote-189) وشِيراز[[190]](#footnote-190) وطُوس [[191]](#footnote-191)وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومَرْغِينان[[192]](#footnote-192) وفَرْغان ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلية في إقليم ما وراء النهر، وخُراسان وأذربيجان ومازندران وخَوَارَزْم وغَزْنة وكِرْمان إلى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم. [[193]](#footnote-193)

ويذكر أصحاب طبقات الحنفية أن هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة، كنواحي بغداد ومصر، وبلاد فارس والروم، وَبَلْخٍ وَبُخَارَى وَفَرْغَانَةَ، وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها. [[194]](#footnote-194)

ثم لما قام هارون الرشيد في الخلافة، وَوَلَّى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، بعد سنة سبعين ومائة، أصبحت تولية القضاء بيده، فلم يكن يُوَلِّي ببلاد العراق وخراسان، والشام ومصر - إلى أقصى عمل إفريقية - إلا من أشار به، وكان لا يُوَلِّي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، وفشا المذهب في هذه البلاد فشوًا عظيمًا.

كما فشا المالكي بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير عند الحكم المنتصر، حتى قال ابن حزم: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة. . : الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس. [[195]](#footnote-195)

وكان الغالب على إفريقية السُّنَنُ والآثار، إلى أن قدم عبد الله بن فروح أبومحمد الفاسي بمذهب أبي حنيفة، ثم غلب عليها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات بن سنان. ثم بقي غالبًا عليها حتى حمل المعز بن باديس أهلها على مذهب مالك وهو الغالب إلى اليوم على أهلها إلا قليلاً منهم يقلدون المذهب الحنفي.

وفي " الديباج " لابن فرحون: أن المذهب الحنفي ظهر ظهورًا كثيرًا بإفريقية إلى قريب من سنة 400 هـ، فانقطع ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قريبًا من الأندلس ومدينة «فاس». وفي " أحسن التقاسيم ": أن أهل صقلية حنفيون. [[196]](#footnote-196)

الحَنَفِيَّةُ فِي مِصْرَ: وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولو قضاءها إسماعيل بن اليسع الكوفي من قبل المهدي سنة 146 هـ وهو أول قاض حنفي بمصر، وأول من أدخل إليها مذهب أبا حنيفة، وكان من خير القضاة، إلا أنه كان يذهب إلى إبطال الأحباس، فثقل أمره على أهل مصر وقالوا: أحدث لنا أحكامًا لا نعرفها ببلدنا: فعزله المهدي ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين، إلا أن القضاء بها لم يكن مقصورًا على الحنفية، بل كان يتولاه الحنفيون تارة، والمالكيون أو الشافعيون أخرى. [[197]](#footnote-197)

وكان «نور الدين الشهيد» حنفيًا فنشر مذهبه ببلاد الشام، ومنها كثرت الحنفية بمصر، وقدم إليها أيضًا عدة فقهاء منهم من بلاد المشرق. فبنى لهم «صلاح الدين الأيوبي» المدرسة اليوسفية بالقاهرة، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى، وفقهاؤهم يكثرون بمصر، إلا في آخر هذه الدولة.

وأول من رتب دروسًا أربعة للمذاهب الأربعة في مدرسة واحدة هو «الصالح نجم الدين أيوب» في مدرسته الصالحية بالقاهرة سنة 641 هـ [[198]](#footnote-198). ثم فشا هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجركسية. وحدث في الأولى جعل القضاة أربعة، فعاد الحنفية إلى القضاء بعد انقطاعهم عنه مدة الفاطميين، والاقتصار مدة الأيوبيين على نواب منهم، ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي.

أما بدء دخول المذهب الحنفي في سائر البلاد الإسلامية فيعسر تعيين لكل بلد، وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع، ما ذكره المقدسي في " أحسن التقاسيم " في كلامه على كل إقليم.

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن، والغالب على فقهاء العراق وقضائه، وكان منتشرًا بالشام، تكاد لا تخلوفيه قصبة أو بلدًا من حنفي، وربما كان القضاء منهم، إلا أن أكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمنه، أي كما كان بمصر.

وكان في إقليم الشرق أي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها، إلا في بلاد منها ذكرها، فإن أهلها شافعية وكان أهل جرجان وبعض طبرستان من إقليم الديلم حنفية. وكان غالبًا على أهل «دبيل» من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان وتبريز، وموجودًا في بعض مدنه بلا غلبة.

وكان غالبًا على أهل القرى من إقليم الجبال، وكثيرًا في إقليم خوزستان المسمى قديمًا الأهواز. وكان لهم به فقهاء وأئمة كبار.

وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في أكثر السنين للظاهرية، وكان القضاء فيهم. وكانت قصبات السند لا تخلو من فقهاء حنفية. وفي " معجم البلدان " لياقوت أن أهل الرَّيِّ كانوا ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم. ثم فنى أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سيأتي، وذكر أيضًا أن أهل سجستان كانوا حنفية. [[199]](#footnote-199)

وذكر ابن تغري بردي في " المنهل الصافي " أن ملوك بنجالة بالهند كانوا جميعًا حنفية.

أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن، وغيرها من المذاهب السنية يَدْرُسُ، حتى إذا كان القرنُ السابع تم لها التغلب والتمكن. وأفتى الفقهاء بوجوب اتباعها، فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن، ثم درست كما قدمنا.

قال المقريزي: فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البُنْدُقْدَارِيِّ، ولي بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم: شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة، حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة... [[200]](#footnote-200)

## بعض المذاهب المندرسة:

# مذهب الإمام الأوزاعي:

وفي الأعلام: (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو 88 - 157 هـ = 707 - 774 م)

إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.

وعرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت): (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته).

له كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.

وكانت الفتياتدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام. ولأحد العلماء كتاب (محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي - ط) نشره الأمير شكيب أرسلان، ولم يعرف مؤلفه عند طبعه، وظن أنه لصالح بن يحيى، ثم وجدته في مصنفات أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن زيد، المتقدمة ترجمته. والإسبانيول يسمونه Aowzei وAuzu قال الأمير شكيب: إن هذا يدل على أن أهل الأندلس كانوا يلفظونه (الأوزاعي) بالإمالة، وكانت غالبة على لفظهم. [[201]](#footnote-201)

قال الذهبي: وكذلك اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا. [[202]](#footnote-202)

قال الذهبي: الأوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات.

وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني. وقيل: كان مولده ببعلبك. [[203]](#footnote-203)

قال الذهبي: ومن غرائب ما انفرد به الأوزاعي: أن الفخذ ليست في الحمام عورة، وأنها في المسجد عورة، وله مسائل كثيرة حسنة ينفرد بها، وهي موجودة في الكتب الكبار، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فني. [[204]](#footnote-204)

ومن المؤلفات المذكورة للإمام الأوزاعي:

1- مسند الإمام الأوزاعي: ذكره الحاجي خليفة في كشف الظنون دون ذكر ما يتعلق به من تفاصيل.

2- السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه: ذكرهما ابن النديم في الفهرست.

كتاب سير الإمام الأوزاعي: ولعله أشهر كتب الإمام لأنه قدر له البقاء ووصلنا، وهو مطبوع ضمن كتاب الأم للشافعي، قال ابن النديم وهو يعدد ما احتوى عليه كتاب الأم للشافعي من أبواب: (كتاب سير الإمام الأوزاعي).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والأوزاعي إمام أهل الشام، ومازالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك. [[205]](#footnote-205)

ومن أسباب اندثار مذهب بعض العلماء منهم الإمام الأوزاعي:

1. يذكر أن أول أسباب ذلك تعرض كتبه للحرق في بيروت، فمع السبق الذي تميز به الإمام الأوزاعي في الكتابة والتدوين، إلا أنه ثبت أن مؤلفات كثيرة للإمام الأوزاعي احترقت في الرجفة التي وقعت في بيروت، قال الوليد بن مسلم أحد تلامذته: (احترقت كتب الإمام الأوزاعي زمن الرجفة). أضف إلى ذلك عدم الاعتناء بكتابة المذهب الأوزاعي، فالمذاهب كانت تجمع وتنتشر بكتابة صاحب المذهب أو تلامذته، فمالك جمع مسائله بعض تلامذته كابن القاسم وغيره، والشافعي كتب مذهبه بنفسه، وقام محمد بن الحسن بتدوين آراء صاحبيه أبي حنيفة وأبي يوسف في عدة كتب، وأحمد بن حنبل له مسائل كثيرة جمع الخلال وغيره الكثير منها من أصحابه، أما مذاهب الأوزاعي والليث والثوري وامثالهم فلم تخدم، فلم يكتب تلامذة الأوزاعي كل الفتاوى التي قالها الإمام، والتي بلغت كما يقولون 70 ألف مسألة، فصعب عليهم فيما بعد جمعها وتنسيقها وتبويبها.

ولقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله (368هـ - 463هـ) في كتابه ((الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. )) أقوال الإمام الأوزاعي.

## مذهب الإمام سفيان الثوري:

# سُفْيان الثَّوري: 97-161 هـ = 716 - 778 م سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا. فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. [[206]](#footnote-206)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الأئمة المذكورون: فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه: كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيي، وأبي حنيفة، وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان. [[207]](#footnote-207) والأوزاعية، والداوودية. [[208]](#footnote-208) ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم؛ للعلل التي ذكرناها.

وصار الناس اليوم في الدنيا إلى خمسة مذاهب، فالخامس: هو مذهب الداوودية. فحق على طالب العلم أن يعرف أولاهم بالتقليد، ليحصل على مذهبه. [[209]](#footnote-209)

## مذهب الإمام أبي ثور

أَبو ثَوْر الكَلْبِي (000 - 240 هـ = 000 - 854 م) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرّع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا. وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. [[210]](#footnote-210)

وذكر النووي –رحمه الله – بأنه كان صاحب مذهب مستقل، فقال: واعلم أن أبا ثور، رحمه الله، كان بالجلالة التى أشرت إليها، وكان أولاً على مذهب أهل الرأى، فلما قدم الشافعى، رضى الله عنه، بغداد حضره أبو ثور، فرأى من علمه وفضله وحسن طريقته وجمعه بين الفقه والسنة ما صرفه عما كان عليه، ورده إلى طريقة الشافعى، ولازم الشافعى، وصار من أعلام أصحابه، وهو أحد أصحاب الشافعى البغداديين الأئمة الجلة، رواة كتاب الشافعى القديم، وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسى، والزعفرانى، رحمهم الله أجمعين.

ومع هذا الذى ذكرته من كون أبى ثور من أصحاب الشافعى، وأحد تلامذته والمنتفعين به، والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل. [[211]](#footnote-211)

قال الإمام الذهبي: وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة. [[212]](#footnote-212)

## الظاهرية أو الداوودية:

**مذهب الإمام داود بن علي بن خلف.**

قال الزركلي: داوُد الظَّاهِري (201 - 270 هـ = 816 - 884 م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها.

قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم اربع مئة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. [[213]](#footnote-213)

قال القاضي عياض: وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية. [[214]](#footnote-214)

وقال الإمام الذهبي: داود بن علي بن خلف الإمام، البحر الحافظ العلامة، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي رئيس أهل الظاهر. مولده سنة مائتين.

وسمع: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومحمد بن كثير العبدي، ومسدد بن مسرهد، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور الكلبي، والقواريري، وطبقتهم.

وارتحل إلى إسحاق بن راهويه، وسمع: منه "المسند" و"التفسير"، وناظر عنده وجمع وصنف وتصدر، وتخرج به الأصحاب.

قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدا.

حدث عنه: ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداوودي، وعباس بن أحمد المذكر، وغيرهم.

قال أبو محمد بن حزم: إنما عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية، وكان أبوه حنفي المذهب. [[215]](#footnote-215)

انتشر المذهب الظاهرية على يد أبي الحسن النغلس البغدادي (324هـ)تلميذ أبي بكربن داود بن علي الظاهري، وجاء بعده بعض الفقهاء وصنفوا مصنفات في الفقه على مذهب داود الظاهري إلى أن جاء الإمام العلامة ابن حزم الأندلسي رحمه الله (456هـ) الذي يعد بحق ناصر المذهب الظاهرية، فقد نقحه وهذبه، وجادل عنه، وألف في نصرته كتابه ((المحلي)) المشهور إلي يومنا في الآفاق. وكتابه الإحكام في أصول الأحكام. وممن شر المذهب الظاهرية، ملوك دولة الموحدين في المغرب، وبعد سنة وثمانين وخمس مئة انقرض المذهب الظاهرية فلا توجد له مدارسه الخاصة، ولا علماء يقومون بتدريس كتبه ولا التأليف فيه إلا نادرا، لمن بقي هذا المذهب بفضل ابن حزم الظاهري في الكتب. [[216]](#footnote-216)

## ومن أشهر الكتب في المذهب الظاهري

الإيضاح، والإفصاح، وكتاب الدعوى والبينات، والسير، وإبطال القياس، وإبطال التقليد، كلها للإمام أبيداود الظاهري، التقصي في الفقه، الإنذار، والإعذار، والانتصار من أبي جعفر الطبري كلها لمحمدبن داود الظاهري (297هـ)اختلاف الفقهاء لإبراهيم بن جابر(310هـ) الموضح في الفقه لابن المغلس(324هـ) تتمة كتاب الإيجاز لمحمدبن داود للقاضي أبي نصر يوسف الأزدي البغدادي(356ه) مسائل الخلاف للقاضي عبد العزيز الأصفهاني.

المحلى بالآثار، ودر القواعد في فقه الظاهرية، واختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، والإحكام في أصول الأحكام، وإبطال القياس والرأي، كلها للعلامة ابن حزم الأندلسي(456ه) بعد ابن حزم لا توجد كتب في المذهب الظاهرية. [[217]](#footnote-217)

بسم الله الرحمن الرحيم

## تذنيب: المسائل التي رجع عنها الإمام أبوحنيفة ولا يجوز للمفتي أن يفتي به

## 1- حكم فاقد الطهورين

فاقد الطهورين يؤخر(الصلاة) عند الإمام ويتشبه عندهما والمتشبه غير مصل أفاده الرحمتي.

قال الشامي:

كتاب الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها، والصلاة تالية للايمان، والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص، لازم لها في كل الاركان، وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك، مردود كل ذلك.... ...... .

وأما الطهارة، ففي الظهيرية وغيرها: من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، قال بعض الافاضل في الاصح: وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الامام، وعليه الفتوى. [[218]](#footnote-218)

## 2- حكم الطهارة بالنبيذ:

قال الكاساني:

وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوبا بطعم التمر، فكان في معنى الماء المقيد، وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنص، وهو حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فجوز التوضؤ به.

وذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به، ولم يتيمم، وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به، وإن تيمم معه أحب إلي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما لا محالة، وهو قول محمد.

وروى نوح في الجامع المروزي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف، ومالك، والشافعي. [[219]](#footnote-219)

3-حكم اللحية في الوضوء

قال الكاساني:

وأما الشعر الذي يلاقي الخدين، وظاهر الذقن، فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة، وزفر، أنه إذا مسح من لحيته ثلثا، أو ربعا جاز، وإن مسح أقل من ذلك لم يجز. وقال أبو يوسف إن لم يمسح شيئا منها جاز، وهذه الروايات مرجوع عنها، ، والصحيح أنه يجب غسله.... .... . . ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا. [[220]](#footnote-220)

قال ابن الهمام: واختلفت فيه الروايات عند أبي حنيفة، فعنه يجب مسح ربعها، وعنه مسح ما يلاقي البشرة، وعنه لا يتعلق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف، وعن أبي يوسف استيعابها. وأشار محمد - رحمه الله - في الأصل إلى أنه يجب غسل كله، قيل وهو الأصح. وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى؛ لأنه قام مقام البشرة فتحول الفرض إليه كالحاجب. [[221]](#footnote-221)

4-حكم المسح على الجوربين:

قال الكاساني:

مطلب المسح على الجوارب. وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد يجوز.

وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: " فعلت ما كنت أمنع الناس عنه " فاستدلوا به على رجوعه. [[222]](#footnote-222)

5-أكثر مدة الحيض

قال البابرتي:

وأكثره عشرة أيام ولياليها، والزائد عليها استحاضة) وقال الشافعي: خمسة عشر يوما، وهو قول أبي حنيفة الأول لقوله - عليه الصلاة والسلام - في نقصان دين المرأة «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» والمراد به زمن الحيض، والشطر هو النصف. [[223]](#footnote-223)

6- الشفق الأبيض

قال الحصكفي:

(و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما، وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب. [[224]](#footnote-224)

قال ابن عابدين:

(قوله: وإليه رجع الإمام) أي إلى قولهما الذي هو رواية عنه أيضا، وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى، ورده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولا دراية إلخ. وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري: إن رجوعه لم يثبت، لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين، ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول. قال في الاختيار: الشفق البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة - رضي الله عنهم -. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه. وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها. قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه، من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى. وفي السراج: قولهما أوسع وقوله أحوط، والله أعلم. [[225]](#footnote-225)

6-حكم نية الإمامة للنساء

قال الشامي:

ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضا، فالنية شرط فيهما أيضا. قال في النهر: وبه قال كثير إلا أن الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصح كما في الخلاصة، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ. وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أي لإمام أو لمقتد أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد اقتداؤها وإن لم ينوها إلا إذا نفى إمامة النساء كما في القهستاني، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية وإلا فلا يشترط، وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافا، وقدمنا هناك عن الحلية أنه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذي أحدا من إمام أو مأموم، فإن تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها. اهـ. وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الأول. وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية مطلقا والعمل على المتأخر كما لا يخفى. [[226]](#footnote-226)

7-قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة

قال أبوبكر المرغيناني:

فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه "، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

وأماالكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان.

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء: 196] ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا. [[227]](#footnote-227)

وقال علامة الشام: (قوله رجوعهما إليه إلخ) أي أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط.

والمعنى: لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لا فساد ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد. [[228]](#footnote-228)

8-الاكتفاء على الأنف في السجدة

قال الشامي:

اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وإن قل قولان أرجحهما الثاني نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره في البحر

وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعا فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كذا ذكره أبو جعفر خزائن

قوله ( كبعضها وإن قل ) لما كان وضع ما دون الأكثر متفقا على فرضيته جعله مشبها به وحاصله أن صاحب هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه في الفرضية

قوله ( كما حررناه في شرح الملتقى ) حيث قال وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلانية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيني والبحر والنهر وغيرها ا هـ وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه وأن عليها الفتوى. [[229]](#footnote-229)

9- حكم الوتر

قال الكاساني:

في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة...... . أما الأول فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات، روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله - وقالوا: إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة...... ونحن به نقول: إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة، والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب. [[230]](#footnote-230)

10-حكم قراءة آية السجدة بالفارسية:

قال الشامي:

(قوله ولو بالفارسية) مبالغة على ما أفهمه كلامه من وجوبها على السامع فيعلم وجوبها عليه لو تليت بالعربية بالأولى لا على قوله: والسماع شرط إذ لا تظهر فيه الأولوية فافهم (قوله إذا أخبر) أي بأنها آية سجدة سواء فهمها أو لا وهذا عند الإمام وعندهما إن علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته وإلا فلا بحر. وفي الفيض وبه يفتى وفي النهر عن السراج أن الإمام رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد. اهـ. [[231]](#footnote-231)

11- تغسيل الزوجة للزوج

وكذا لو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر، وفي قوله الأول وهو قول زفر والشافعي لها أن تغسله. [[232]](#footnote-232)

12-حكم أخذ الزكاة عن المضارب

قال المرغيناني:

ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها " لأنه غير مأذون بأداء زكاته. قال: " وكذا المضاربة " يعني إذا مر المضارب به على العاشر. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: أولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع إلى ما ذكرنا في الكتاب وهو قولهما. [[233]](#footnote-233)

13-حكم المكره على الجماع:

قال ابن الهمام:

واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولا: في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك إمارة الاختيار، ثم رجع. وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشر آلته يجامع. [[234]](#footnote-234)

14-رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم

قال ابن مازة: في «المنتقى»: عن أبي يوسف رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن صرف الدنانير إلى الفضة، فقومها دراهم كان له مائتا درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير، فقومها دنانير كان له أقل من عشرين دنانير، فلا زكاة حتى يكون أي مئة أضاف إلى الأخرى وجب فيها الزكاة، وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقال أبو حنيفة آخراً: إذا وجب عليه الزكاة في أحد الوجهين، ولم يجب في الوجه الآخر، فعليه الزكاة. [[235]](#footnote-235)

15-حكم أخذ الزكاة عن العبد المأذون

قال أبو بكر المر غيناني: ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره. قال أبو يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - لا أدري أن أبا حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - رجع عن هذا أم لا؟ وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما إنه لا يعشره، لأن الملك فيما في يده للمولى وله التصرف، فصار كالمضارب، وقيل في الفرق بينهما أن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى. [[236]](#footnote-236)

وشرح بدر الدين العيني قوله: (ولو مر عبد مأذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره) ش: أي عشر العاشر العبد المأذون له في التجارة م: (وقال أبو يوسف: لا أدري أن أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا) ش: قال الكاكي: والصحيح أن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون.

م: (قلت: وكذا ذكر في " المفيد " و" المريد " و" شرح مختصر الكرخي ". وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشره. [[237]](#footnote-237)

16- حكم الزئبق:

قال البابرتي:

(وفي الزئبق الخمس) قيل هو فارسي معرب بالهمز، ومنهم من يقول بالكسر الباء، بعد الهمز، والمراد به ما يصاب في معدنه لما ذكرنا آنفا. حكي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول أولا لا شيء فيه وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل أناظره وأقول إنه كالرصاص حتى قال فيه الخمس، ثم رأيت أن لا شيء فيه، فصار الحاصل أنه على قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد - رحمه الله - فيه الخمس، وعلى قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه، قال لأنه بمنزلة القير والنفط: يعني هو من جملة المياه ولا خمس في الماء. وقالا إنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فإنها لا تنطبع ما لم يخالطها شيء، وهذا هو النوع الثالث مما ذكرنا في أول هذا الباب. [[238]](#footnote-238)

17-الحج أفضل من الصدقة

قال ابن عابدين[مطلب في تفضيل الحج على الصدقة]

(قوله ورجح في البزازية أفضلية الحج) حيث قال الصدقة أفضل من الحج تطوعا، كذا روي عن الإمام لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل. [[239]](#footnote-239)

قال السمرقندي: قَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ الحج أفضل من الصدقة لما يلحقه من التعب. وقَالَ مُحَمَّدٌ: وأما في قولنا فالصدقة أفضل لأنها أثقل. [[240]](#footnote-240)

18-حكم لبس الحاج والمعتمر المخيط

قال العيني:

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وعن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أولا. (وإن لبس ثوبا مخيطا) ش: أصله مخيوط، كمبيع أصله مبيوع، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو وكسرت الخاء لأجل الياء م: (أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم) ش: وفي " الأسرار " و" مبسوط شيخ الإسلام " أو ليلة كاملة أو لبس اللباس كله من القميص والسراويل والعباء والخفين يوماً كاملاً فعليه دم واحد، وكذا لو دام أياما أو كان نزعه من الليل ما لم يعزم على تركه، لأن اللبس قد اتحد، كذا ذكره التمرتاشي والولوالجي م: (وإن كان أقل من ذلك) ش: أي من يوم كامل م: (فعليه صدقة) ش: لنقصان الاستعمال.

م: (وعن أبي يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم) ش: وهذا رواه الحسن بن زياد عن أبي يوسف، وهو غير مشهور م: (وهو قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - لولا أي المروي عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة أولا) ش: أي كان يقوله أولاً ًثم رجع عنه، فقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً. [[241]](#footnote-241)

**19-حكم الحلق باليمين:**

في الملتقط عن الإمام: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته. اهـ. نهر أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب هو المختار. قال شارحه كما في منسك ابن العجمي والبحر، وقال في النخبة: وهو الصحيح، وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ. وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد والسنة أولى، وقد صح بداءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اهـ ملخصا ومثله في المعراج وغاية البيان. [[242]](#footnote-242)

**20- حلف لا يشتري رأساً**

ذكر ابن مازة:

ولو حلف لا يشتري رأساً فهو على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما على رؤوس الغنم، وهذا اختلاف عصر وزمان فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً هذا على رؤس البقر والغنم والإبل، لما أنه رأى عادة أهل الكوفة أنهم كانوا يبيعون الرؤوس في الأسواق، ثم لما تركوا ذلك في رؤوس الإبل رجع عن ذلك فقال: يمينه على رؤوس البقر والغنم خاصة، ثم إنهما لما شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم يبيعون في الأسواق رأس الغنم خاصة، وهذا إذا لم يكن له نيّة فإن نوى الرؤوس جميعاً فهو على ما نوى، لأنه ما نوى حقيقة كلامه وفيه تشديد عليه. [[243]](#footnote-243)

**21-رجوع الزوج الأول:**

قال ابن عابدين(غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا) ثم جاء الزوج الأول (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها. [[244]](#footnote-244)

وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي. وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى الجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المصنف، وعلله ابن مالك بأنه المستفرش حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه.

(قوله: غاب عن امرأته إلخ) شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك ثم بان خلافه اهـ ح. (قوله: وفي حاشية شرح المنار إلخ) قال الشارح في شرحه على المنار: لكن الصحيح ما أورده الجرجاني أن الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأن الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى كما في حاشية ابن الحنبلي عن [الواقعات والأسرار][[245]](#footnote-245)

**22- حكم تَشَاغَلَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ بِالصِّيَامِ أَوْ بِالصَّلَاةِ**

قال الكاساني:

وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي لصاحبتها مالا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال لأن هذا معاوضة القسم بالمال فيكون في معنى البيع وأنه لا يجوز كذا هذا

هذا إذا كان له امرأتان أو أكثر من ذلك فأما إذا كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها ذكر القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشتراها قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما ومن كل أربع ليال ليلة وقيل له تشاغل ثلاثة أيام وثلاث ليالي ( ( ( ليال ) ) ) بالصوم أو بالأمة

وهكذا كان الطحاوي يقول إنه يجعل لها يوما واحدا يسكن عندها وثلاثة أيام ولياليها يتفرغ للعبادة وأشغاله وجه هذا القول ما ذكره محمد في كتاب النكاح أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر رضي الله عنه وذكرت أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه ما أحسنك ثناءا ( ( ( ثناء ) ) ) على بعلك فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها فقال عمر رضي الله عنه وكيف ذلك فقال كعب إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها فقال عمر رضي الله عنه لكعب إحكم بينهما فقال أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام فاستحسن ذلك منه عمر رضي الله عنه وولاه قضاء البصرة

ذكر محمد هذا في كتاب النكاح ولم يذكر أنه يأخذ بهذا القول

وذكر الجصاص أن هذا ليس مذهبنا لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها وإنما يقال له لا تداوم على الصوم ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول أولا كما روى الحسن عنه لما أشار إليه كعب وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا أخر سواها فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان الخيار له في ذلك فإن شاء صرف ذلك إلى الزوجات وإن شاء صرفه إلى صيامه وصلاته وأشغاله ثم رجع عن ذلك وقال هذا ليس بشيء لأنه لو تزوج أربعا فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله فلم يوقت في هذا وقتا وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة أخيرا إن صح الرجوع لا شك أنه لا يقسم لها كما لا يقسم للحرة من طريق الأولى وعلى قوله الأول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لأن للزوج حق إسقاط حقها عن ستة أيام والاقتصار على يوم. [[246]](#footnote-246)

**23- الوفاء بالنذر**

قال بدر الدين العيني:

وإن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لإطلاق الحديث، ولأن المعلق بشرط كالمنجز عنده. وعن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه رجع عنه. وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضا. [[247]](#footnote-247)

م: (وإن علق النذر بشرط) ش: بأن قال إن شفى الله مريضي أو رد الله غائبي أو مات عدوي فعلي صوم شهر أو سنة م: (فوجد الشرط فعليه الوفاء) ش: بتعيين م: (بنفس النذر) ش: ولا يخرج عنه بالكفارة م: (لإطلاق الحديث) ش: المذكور، فإنه لم يفصل بين كون النذر مطلقًا أو معلقًا بشرط م: (ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده) ش: أي عند وجوده ولو نجز النذر عند وجود الشرط لم تجزئه الكفارة، فكذا هنا، وبه قال مالك: في المشهور عنه. وقيل إن كان النذر في مباح يتخير، وفي الطاعة يلزمه الوفاء مطلقًا. [[248]](#footnote-248)

م: (وعن أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه رجع عنه) ش: أي عن نفس الوفاء بالنذر إلى التخيير بين الكفارة والوفاء. وعن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال: خرجت حاجًا، فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب القدوري والكفارة على أبي حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فلما انتهيت إلى هذه المسألة، قال: فإن من رأيي أن يراجع فرجعت عن الحج، أو قد توفي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فأخبرني الوليد بن أبان أنه رجع قبل موته بسبعة أيام، وبه يفتي إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسي لكثرة البلوى به في هذا الزمان، وهذا لأن كلامه نذر فظاهره يمين بمعناه.

م: (وقال: إذا قال) ش: أي وقال أبو حنيفة: إذا قال الرجل م: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة) ش: أي أو قال فعلي صدقة م: (مال ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -) ش: وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد ومالك في رواية.

وفي القديم: يتعين الكفارة ويكون هذا نظرًا للحاج م: (ويخرج عن العهدة) ش: أي عن عهدة اليمين م: (بالوفاء بما سمى أيضًا) ش: حتى لو كان معسرًا كان مخيرًا بين أن يصوم ثلاثة أيام وأن يصوم شهرًا، وهذا مروي عن أبي حنيفة في " النوادر ". [[249]](#footnote-249)

**24-حكم الطلاق**

قال ابن الهمام:

أنت طالق مطلقة طلقتك لا تطلق إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك لا الصريح مطلقا لأن منه المصدر وبه يقع الثلاث بالنية وقال الشافعي يقع ما نوى وهو قول الأئمة الثلاثة وزفر وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه. [[250]](#footnote-250)

**25-حكم الإيلاء**

قال ابن الهمام:

(قوله فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا) وقال به الأئمة الأربعة وأكثر العلماء. وقالت الظاهرية والنخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: يصير موليا في قليل المدة وكثيرها، فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة لإطلاق الآية في ذلك، فإن لم يقيد الإيلاء بكونه على أربعة أشهر فصاعدا، بل خص بالأربعة مدة التربص وأطلق الحلف. وكان أبو حنيفة أولا يقول به ثم رجع إلى قول ابن عباس لما صح عنده فتواه بخلافه.

أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. وأخرج البيهقي عنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي. [[251]](#footnote-251)

**25- حكم اللعان**

قال أبوبكر المرغيناني:

(وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما) وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا. وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل، لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف. قلنا: إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني. والقذف لا يصح تعليقه بالشرط.

قال ابن الهمام:

(قوله وهذا قول أبي حنيفة وزفر) وبه قال أحمد والثوري والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور، وبقولهما قال مالك وأبو حنيفة أولا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب إلخ) يعني وقت الوضع إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت القذف للتيقن بقيام الحمل عند القذف.

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية أنه - صلى الله عليه وسلم - لاعن بينهما وكان قذفها حاملا على ما تفيده القصة التي ذكرناها. [[252]](#footnote-252)

**26- حكم العدة**

قال ابن الهمام:

(وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها) لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء (وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن) معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج. قال (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم) وهذا عند أبي حنيفة. (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم. [[253]](#footnote-253)

قال ابن الهمام: فإن كان كل منهما سفرا فلا يخلو من أن تكون في مفازة أو مصر، فإن كانت في مفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم أو لا، لأن ما يخاف عليها في ذلك المكان أشد مما يخاف عليها في الخروج، والأولى أن تختار الرجوع لما قلنا، وإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم لأن ما يخاف في السفر بغير محرم أعظم مما يخاف عليها في المصر فكان المكث في المصر أولى، بخلاف المفازة، فإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقالا: تخرج وهو قول أبي حنيفة أولا. وقوله الآخر أظهر. لهما أنها في غير منزلها فلها أن تخرج بمحرم كما لو كانت في غير المصر. [[254]](#footnote-254)

**27- حكم النفقة من المال المفقود:**

قال البابرتي:

(في هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها) من تلك الأقاويل ما ذكروه من قولهم إذا جحد المديون أو المودع الزوجية بينهما والمال في يده، فقد كان أبو حنيفة يقول أولا: تقبل بينتها على الزوجية، ثم رجع فقال: لا تقبل بينتها. ومنها ما إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ليفرض النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجب إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب، وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما. وأما قول أبي حنيفة الأول وهو قول زفر يجيبها إلى ذلك وهو المذكور في الكتاب. [[255]](#footnote-255)

**28-حكم الاستئجار**

قال أبوبكر المرغيناني:

(ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة) ؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدرنا بما ذكرنا. [[256]](#footnote-256)

**29- حكم قول المولى هذا ابني**

قال (وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله) إذا قال لعبده وهو أكبر سنا منه (هذا ابني عتق عند أبي حنيفة، وقالا لا يعتق) وهو قول أبي حنيفة أولا (وهو قول الشافعي)[[257]](#footnote-257)

**30- حكم خدمة المولى:**

قال (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين) أي ومن قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين (فقبل العبد عتق، فلو مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وهو قول أبي حنيفة: الأول عليه قيمة خدمته أربع سنين. [[258]](#footnote-258)

**31- حكم شراء الأب**

وإن اشترى أباه ينويه عن كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافا لزفر والشافعي) ومالك وأحمد وهو قول أبي حنيفة أول. [[259]](#footnote-259)

وإن اشترى أباه ينوي به كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافا لزفر والشافعي، وهو قول أبي حنيفة الأول. [[260]](#footnote-260)

**32- حكم من أكره على الزنا**

ومن أكرهه. . حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة أولا يقول يحد وهو قول زفر) وهو قول أحمد (لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطواعية) فاقترن بالإكراه ما ينفيه قبل تحقق الفعل المكره عليه بحيث كان حال فعله إياه غير مكره فبطل أثر الإكراه السابق ووجب الحد، بخلاف إكراه المرأة على الزنا فإنه بالتمكين وليس مع التمكين دليل الطواعية فلا تحد إجماعا (ثم رجع أبو حنيفة فقال: لا يحد الرجل المكره أيضا لأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم ظاهرا) وهو قيام السيف ونحوه، والانتشار لا يستلزم الطواعية بل هو محتمل له إذ يكون معه ويكون طبعا لقوة الفحولية. وقد يكون لريح تسفل إلى الحجر حتى يوجد من النائم ولا قصد منه فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل. [[261]](#footnote-261)

(ومن أكرهه. . حتى زنى فلا حد عليه) وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول أولا يحد، وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الطواعية. ثم رجع عنه فقال: لا حد عليه لأن سببه الملجئ قائم ظاهرا، والانتشار دليل متردد لأنه قد يكون غير قصد لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كما في النائم فأورث شبهة. [[262]](#footnote-262)

**33- حكم قذف الحربي مسلما**

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد) ش: بإجماع الأئمة الأربعة م: (لأن فيه) ش: أي في حد القاذف م: (حق العبد، وقد التزم) ش: أي الحربي المستأمن م: (إيفاء حقوق العباد) ش: وكان أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أولا يقول لا يحد المغلب فيه حق الله تعالى، فكان بمنزلة حد الزنا ثم رجع. [[263]](#footnote-263)

**34 لوسرق اثنان وغاب أحدهما**

قال أبوبكر المرغيناني: (فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وكان يقول أولا: لا يقطع، لأنه لو حضر ربما يدعي الشبهة.

وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر. [[264]](#footnote-264)

وقال ابن الهمام: فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر) الحاضر منهما (في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما) وقول الأئمة الثلاثة (وكان يقول أولا لا يقطع لأنه إن حضر) الغائب (ربما يدعي شبهة) والسرقة واحدة فتعمل في حقهما (وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما) فإنما عملت الشهادة في حق الحاضر فقط (ولا معتبر بتوهم حدوث شبهة على ما مر) في خلافية زفر في القطع بخصومة الغاصب والمودع، ثم لو حضر الغائب لا يقطع إلا أن تعاد تلك البينة عليه أو تثبت ببينة أخرى. [[265]](#footnote-265)

**35-حكم بيع مالم يره**

قال أبوبكر المرغيناني: ومن باع ما لم يره فلا خيار له" وكان أبو حنيفة يقول: أولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا؛ لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بأوصاف المبيع، وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال. ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت دونه. وروي أن عثمان بن عفان باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره. فحكما بينهما جبير بن مطعم. فقضى بالخيار لطلحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. [[266]](#footnote-266)

35**-حكم الرجوع بالشهادة**

قال أبوبكر المرغيناني: فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم.

قال ابن الهمام:

قوله فإن حكم الخ إذا رجعوا قبل الحكم فلا ضمان عليهم وإن رجعوا بعده لم يفسخ الحكم لما تقدم من أن الثاني ليس أولى من كلامهم الأول ولا الأول أولى من الثاني فتعارضا ولا ترجيح قبل الحكم لأحد الكلامين فلا يحكم بأحدهما وبعده ترجح الأول لاتصال القضاء به لأنه مؤكد لحكمه وقع في حال لا معارض له فيه فلا ينقض الأقوى بالأدنى لكن عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم وإنما كانوا متلفين بسبب لزوم حكم شهادتهم أعني اتصال القضاء الذي لا يجوز نقضه وبالرجوع مع العلم بأنه لا ينقض القضاء به كانوا معترفين بأن تسببهم في ذلك الإتلاف كان تعديا لأنه وقع على خلاف الحق والتسبب في الإتلاف تعديا سبب للضمان وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول ينظر إلى حال الشهود إن كان حالهم عند الرجوع أفضل من حالهم وقت الأداء في العدالة صح رجوعهم في حق نفسهم وفي حق غيرهم فيعزرون وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كانوا عند الرجوع كحالهم عند الأداء أو دونه يعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال فلا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه لما قلنا وهو قولهما. [[267]](#footnote-267)

**36-اختلاف البائع والمشتري:**

ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فقال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها وهذه معها بخمسين دينارا وأقام بينة فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظرا إلى زيادة الإثبات وهما جميعا للمشتري بمائة دينار. وقيل هذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان يقول أولا وهو قول زفر: يقضي بهما للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا. [[268]](#footnote-268)

**37-دعوى الرجلين:**

(قوله لمن جذوعه عليه) ولو كان لأحدهما جذع أو جذعان دون الثلاثة وللآخر عليه ثلاثة أجذاع أو أكثر ذكر في النوازل: أن الحائط يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب ما دون الثلاثة موضع جذعه قال: وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وقال أبو يوسف: إن القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - يقول أولا ثم رجع إلى الاستحسان قاضي خان في دعوى الحائط والطريق وبه أفتى الحامدي. [[269]](#footnote-269)

**38-الاختلاف بين المضارب ورب المال:**

قال: "وإن كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب" وكان أبو حنيفة يقول أولا القول قول رب المال وهو قول زفر، لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لأنه أعرف بمقدار المقبوض. [[270]](#footnote-270)

**39-ردة الصبي:**

مطلب في ردة الصبي وإسلامه (قوله وإذا ارتد صبي عاقل صح) سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعا لأبويه ثم ارتد قبل البلوغ، فتحرم عليه امرأته ولا يبقى وارثا قهستاني، ولكن لا يقتل كما مر لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهلها في الدنيا، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئا كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل ولا يغرم قاتلها كما في الفتح عن المبسوط (قوله خلافا للثاني) فلا تصح عنده لأنه ضرر محض. وفي التتارخانية عن الملتقى أن الإمام رجع إليه، ومثله في الفتح. [[271]](#footnote-271)

39**-استأجار البعير:**

"ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة"؛ لأن سير كل مرحلة مقصود. وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها، كما إذا كان المعقود عليه العمل. ووجه القول المرجوع إليه أن القياس يقتضي استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به، فقدرنا بما ذكرنا. [[272]](#footnote-272)

**40-لحم الخيل:**

(وأما) لحم الخيل فقد قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: يكره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يكره،.... .... ...... وهذا الذي ذكرنا حجج أبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن أنه يحرم أكل لحم الخيل.

(وأما) على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يكره أكله ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف فكره أكل لحمه احتياطا لباب الحرمة. [[273]](#footnote-273)

((رجوع الإمام من الحرمة إلى الكراهة))

41**-الأجرة على أحد الشرطين:**

قال أبوبكر المرغيناني وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهمين جاز، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به، وكذا إذا قال لصباغ: إن صبغته بعصفر فبدرهم، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين.

قال بدر العيني: (وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا) ش: أي خياطا فارسيا بمعنى خياطة فارسية أي منسوبة إلى صنعة فارس وهي التي تكون فيها الخياطة غرزة غرزة. وقوله: م: (فبدرهم) ش: جواب الشرط والتقدير فأجرتك بدرهم م: (وإن خطته روميا) ش: أي خياطا روميا يعني خياطة روميه أي منسوبة إلى صنعة الروم وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين، وكذلك قوله م: (فبدرهمين) ش: جواب الشرط بالتقدير الذي ذكرناه، وقوله م: (جاز) ش: جواب إذا، أي جاز هذا الشرط المتنوع م: (وأي عمل من هذين العملين) ش: أي الخياطة الفارسية والخياطة الرومية م: (عمل) ش: أي الخياط م: (استحق الأجر به) ش: أي الأجر المسمى بالعمل، وبه قال أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رواية.

وقال الشافعي ومالك وأحمد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في رواية، وإسحاق وأبو ثور والثوري: لا يصح العقد وهو القياس، وبه قال زفر - رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أولا ثم رجع عنه. [[274]](#footnote-274)

**42-اختلاف المولى والمكاتب:**

ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل أو جنسه، بأن قال المولى: كاتبتك على ألفين أو على الدنانير، وقال العبد: كاتبتني على ألف أو على الدراهم.

فالقول قول المكاتب في قول أبي حنيفة الآخر، سواء كان قد أدى عن بدل الكتابة شيئا أو كان لم يؤد وكان يقول أولا يتحالفان ويترادان كالبيع؛ لأن في المكاتبة معنى المبادلة، ثم رجع وقال: القول قول المكاتب؛ لأنه المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق أو جنسه فالقول قول المستحق عليه في الشرع كما في سائر الديون، ولأن القياس يمنع التحالف لما نذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى إلا أن الشرع ورد بخلاف القياس في البيع وأنه مبادلة المال بالمال مطلقا والكتابة بخلافه فلم تكن في معنى البيع فلا يقاس عليه، والله عز وجل أعلم. [[275]](#footnote-275)

**43-استأجار الدابة:**

وأما الخلاف في المكان فنحو أن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه حتى لو عطب قبل العود إلى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة.

ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ كان أبو حنيفة أولا يقول: يبرأ كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وهو قول زفر، وعيسى بن أبان من أصحابنا، ثم رجع، وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة وكذلك العارية بخلاف الوديعة. [[276]](#footnote-276)

**44- حق الشفعة:**

وكذلك في القرية إذا بيعت بدورها وأراضيها أن لكل شفيع أن يأخذ القراح الذي يليه خاصة، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي: رواية الحسن تدل على أن قول أبي حنيفة كان مثل قول محمد - رحمه الله - ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة. [[277]](#footnote-277)

**45-إذا أقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة**

إذا أقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة، وإن لم يكن للمدعي بينة

وأراد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا أنه لا يحلف، قال الخصاف: وفيها قول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل.

بعض مشايخنا قالوا: الأول: قول أبي حنيفة، والثاني: قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على مسألة «الجامع الكبير»: على ما مر فإن قيام العيب بالمشترى للحال شرط سماع الخصومة كما أن موت المورث يعد، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي، فهو جعل مسألة الوارث نظير مسألة الوكيل على ما مر.

وقال الشيخ الإمام علي الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمهما الله: القول الثاني أنه يحلف قول الكل أيضاً قالا: وهو الصحيح، فهما جعلا هذه المسألة نظير مسألة الوكالة أيضاً، وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أولاً لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف، فعلى ما ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن مسألة الوكالة على الخلاف يحتاج إلى الفرق لأبي حنيفة بين مسألة الوكالة وبين مسألة الوراثة على قوله الآخر، على ما ذكره في بعض المواضع. [[278]](#footnote-278)

**46إقالة الأمة:**

ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وفي الأكمل هنا إذا أبقت في دار الإسلام ثم رجعت، فإن أبقت في دار الحرب ثم عادت إلى مولاها بوجه من الوجوه فكذا عند الإمام وعندهما يجب الاستبراء لأنهم يملكونها ولو أقال البائع المشتري قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء.

وكان أبو حنيفة يقول أولا بالوجوب ثم رجع وقال: لا يجب وهو قولهما؛ لأن الإقالة فسخ في الأصل فصار كأنه لم يكن. [[279]](#footnote-279)

**47-حكومة عدل في العبد**

وعموم هذه الرواية يقتضي أن كل شيء من الحر فيه قدر من الدية فمن العبد فيه ذلك القدر من قيمته من غير فصل بين ما يقصد به المنفعة كالعين واليد والرجل وبين ما يقصد به الجمال والزينة مثل الحاجب والشعر والأذن، وهكذا روى الحسن - رحمه الله - عنه أنه إن حلق أحد حاجبيه فلم ينبت أو نتف أشفار عينيه الأسفل أو الأعلى يعني أهدابه فلم تنبت أو قطع إحدى شفتيه العليا أو السفلى أن عليه في كل واحد من ذلك نصف القيمة.

وقال أبو يوسف رجع أبو حنيفة في حاجب العبد وفي أذنيه وقال فيه حكومة العدل.

وكذا قال محمد استقبح أبو حنيفة - رحمه الله - أن يضمن في أذن العبد نصف القيمة، وهذا دليل الرجوع أيضا، والحاصل أن الواجب فيما يقصد به المنفعة هو القيمة رواية واحدة عنه، وفيما يقصد به الزينة والجمال عنه روايتان. [[280]](#footnote-280)

**48-ضرب الأب والوصي للابن:**

قال أبو سليمان: إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات ضمن عنده لا عند أبي يوسف اهـ وقدمنا آنفا عن الخانية مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذي ذكرناه عن الولوالجية، وتقدم في كتاب الإجارات عند قوله: وضمن بضربها وكبحها عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولهما وكذا نقله البيري عن كفاية المجيب فتدبر. [[281]](#footnote-281)

**49-الوصية ببيع العبد:**

قال: "ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي" لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه، وهذه عهدة لأن المشتري منه ما رضي ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ الوصي البائع مال الغير بغير رضاه فيجب عليه رده.

قال: "ويرجع فيما ترك الميت" لأنه عامل له فيرجع عليه كالوكيل، وكان أبو حنيفة يقول أولا: لا يرجع لأنه ضمن بقبضه، ثم رجع إلى ما ذكرنا ويرجع في جميع التركة. [[282]](#footnote-282)

**50-اصول الميت مقدم على جزء الميت:**

(قوله: ثم أصله) هذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى، وعن الإمام تقديمه على الصنف الأول، لكن صح رجوعه عنه قاسم، ومشى في الاختيار على الرواية المرجوع عنها، ولذا قال في الدر المنتقى فما قدمه في الاختيار ليس بالمختار اهـ. قلت: على أنه قد مشى بعده على خلافه. [[283]](#footnote-283)

**51-لو ماتاولم يدرى من مات منهما أولا**

قال الحصكفي: لو مات أحدهما ولا يدري أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر (و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء) إذ لا توارث بالشك.

قال ابن عابدين:

(قوله: أنه لو مات أحدهما) أي أولا كما في حاشية شيخه.

(قوله: إذ لا توارث بالشك) علة لمقدر وهو ولا يرث بعضهم من بعض أو لما صرح به المصنف أولا وهذا قول أبي حنيفة آخرا وكان أولا يقول: يرث بعضهم من بعض إلا ما ورث من صاحبه والمعتمد الأول لاحتمال موتهما معا أو متعاقبا فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الأحياء متيقن والشك لا يعارض اليقين. [[284]](#footnote-284)

**52-صدقة الفصلان والحملان والعجاجيل:**

" وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة " عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله.

وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. [[285]](#footnote-285)

**53-قطع يد العبد:**

وإن كان [العبد]محجورا عليه، فإن أقر بمال مستهلك قطعت يده عند الثلاثة، وإن أقر بمال قائم بعينه في يده قال أبو حنيفة: تقطع يده ويرد المال إلى المسروق منه، وقال أبو يوسف: تقطع يده والمال للمولى، وقال محمد: لا تقطع يده والمال للمولى. حكي عن الطحاوي أنه قال: سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول: الأقاويل الثلاثة كلها عن أبي حنيفة. فقوله الأول أخذ به محمد ثم رجع وقال كما قال أبو يوسف، فأخذ به أبو يوسف ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه. وأصل ذلك أن القطع أصل أو المال قال أبو حنيفة: القطع أصل والمال تابع بدليل أنه يبطل بالتقادم، وبدليل أنه لو قال أبغي المال ولا أبغي القطع لم يسقط القطع. [[286]](#footnote-286)

**54-- ولو اشترى دارين في صفقة واحدة:**

وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد فأراد أن يأخذ أحدهما دون الآخر فليس له ذلك وفي فتاوى العتابية ولو كانا متلاصقين وشفيع أحدهما خاصة ولو كانا أرضين أو قرية أو أرضها أو قريتين وأرضهما وهو شفيع ذلك كله، فإنما له أن يأخذ جميع ذلك كله، فإنما له أن يأخذ جميع ذلك أو يدعه سواء كانا متلاصقين أو في مصرين أو قريتين بعد أن يكون ذلك صفقة.

وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن له أن يأخذ الدار الذي هو شفيعها في ظاهر الرواية ولو اشترى الدار بمتاع فيها صفقة واحدة فالشفيع يأخذ الدار مع المتاع أو يدع الكل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه كان أبو حنيفة يقول أولا هذا ثم رجع وقال يأخذ واحدا منهما ثم رجع وقال يأخذ الذي هو شفيعها خاصة. [[287]](#footnote-287)

**55- ادعى أن صاحب اليد وهبه له**

عين في يدي رجل ادعى أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه وجحد صاحب اليد ذلك، فجاء المدعي ببينة وشهد على إقرار الواهب بالهبة والقبض، كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه شهادة خالفت الدعوى. [[288]](#footnote-288)

**56-ولو باع شيئاً يره:**

ولو باع شيئاً يره بأن ورث شيئاً ولم يره حتى باعه جاز البيع، ولا خيار له في قول أبي حنيفة الآخر، وكان يقول أولاً: له الخيار. [[289]](#footnote-289)

**57-إذا اختلف رب الدابة والمستأجر**

إذا اختلف رب الدابة والمستأجر ولم يركب بعد فقال المستأجر: أكريتني من الكوفة إلى بغداد بعشرة، وقال رب الدابة: أكريتك من الكوفة بعشرة دراهم إلى قصر والقصر هو المنتصف إن لم يقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان؛ لأنهما اختلفا في بدل عقدي تجارة حال ما يحتمل العقد الفسخ، فيتحالفان ويترادان وإن قامت لأحدهما بينة؛ فإنه يقضي بينة لأنه ادعى أمراً حادثاً وأثبته بالبينة، فإن أقاما جميعاً البينة كان أبو حنيفة يقول أولاً: يقضي إلى بغداد بخمسة عشر درهماً وهو قول زفر رحمهم الله، ثم رجع وقال: يقضي إلى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. [[290]](#footnote-290)

**58- وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات:**

وإذا كان لأحدهما على الحائط عشر خشبات، وللآخر ثلاث خشبات فصاعداً إلى العشرة فالحائط بينهما، لأنهما استويا في الاستعمال الذي بني الحائط لأجله؛ لأن الحائط بني للسقف، والسقيف كما يصلح بالعشرة يحصل بما دون ذلك إلى الثلاث، فاستويا في اليد أكثر ما في الباب أن لصاحب العشرة زيادة استعمال، إلا أن الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد، فلهذا يقضي بينهما، هذا هو جواب ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف في «الأمالي» إن أبا حنيفة كان يقول أولاً كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال: يقضى لكل واحد منهما بما تحت خشبته، لأن ما تحت خشبته في يده وصاحبه خارج فيه، والقول قول صاحب اليد، والباقي بينهما لاستوائهما فيه.

وعن أبي يوسف أنه كان يقول أولاً فيما إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر ثلاثة كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال: يقضى بالحائط لصاحب العشرة. [[291]](#footnote-291)

**59 - حكم النذر المعلق:**

قال الحصكفي: (ثم إن) المعلق فيه تفصيل فإن (علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي) أو شفي مريضي (يوفي) وجوبا (إن وجد) الشرط

قال ابن عابدين: (قوله ثم إن المعلق إلخ) اعلم أن المذكور في كتب ظاهر الرواية أن المعلق يجب الوفاء به مطلقا: أي سواء كان الشرط مما يراد كونه أي يطلب حصوله كإن شفى الله مريضي أو لا كإن كلمت زيدا أو دخلت الدار فكذا، وهو المسمى عند الشافعية نذر اللجاج وروي عن أبي حنيفة التفصيل المذكور هنا وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام وفي الهداية أنه قول محمد وهو الصحيح. اهـ. ومشى عليه أصحاب المتون كالمختار والمجمع ومختصر النقاية والملتقى وغيرها، وهو مذهب الشافعي، وذكر في الفتح أنه المروي في النوادر وأنه مختار المحققين وقد انعكس الأمر على صاحب البحر، فظن أن هذا لا أصل له في الرواية، وأن رواية النوادر أنه مخير فيهما مطلقا وأن في الخلاصة قال: وبه يفتى وقد علمت أن المروي في النوادر هو التفصيل المذكور، وذكر في النهر أن الذي في الخلاصة هو التعليق بما لا يراد كونه فالإطلاق ممنوع. اهـ. [[292]](#footnote-292)

والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**المحتويات**

[**الاصطلاحات الفقهية الحنفية المحمودة** 5](#_Toc532642039)

[**الأئمة الأربعة:** 10](#_Toc532642040)

[**الصدر الأول:** 10](#_Toc532642041)

[**الحلواني:** 20](#_Toc532642042)

[الضمائر إلى من تشير في كتب الحنفية؟: 35](#_Toc532642043)

[العبادلة عند الحنفية: 37](#_Toc532642044)

[أهل الكوفة اذا قالوا عبد الله فهو ابن مسعود: 38](#_Toc532642045)

[الفرق بين عنه وعنده: 39](#_Toc532642046)

[**الفرق بين القول والرواية عند الحنفية:** 39](#_Toc532642047)

[مسائل أصحابنا الحنفية: 41](#_Toc532642048)

[**اختلاف العلماء عن كتب ظاهر الرواية:** 44](#_Toc532642049)

[**كتب ترتيب الإمام محمد بن الحسن الشيباني:** 46](#_Toc532642050)

[المبسوطات: 47](#_Toc532642051)

[**الفرق بين رواية الأصول وظاهرالرواية ومشهور الرواية:** 48](#_Toc532642052)

[**كتب ظاهر الرواية لمحمد ستة:** 49](#_Toc532642053)

[**كتب غير ظاهر الرواية، أربعة:** 49](#_Toc532642054)

[**كتب المتون عند الحنفية:**  51](#_Toc532642055)

[المتون الغير المعتبرة: 52](#_Toc532642056)

[**ومن أشهر الكتب القديمة الحنفية:** 52](#_Toc532642057)

[**بعض الشروح في المذهب الحنفي:** 54](#_Toc532642058)

[**الكتب الغيرالمعتبرة عند الحنفية:** 55](#_Toc532642059)

[رسم المفتي: 57](#_Toc532642060)

[أصول المذهب الحنفية: 58](#_Toc532642061)

[حكم العمل على الرواية الضعيفة: 62](#_Toc532642062)

[معرفة القول المفتى به عند الحنفية 66](#_Toc532642063)

[**إذا كان في مسئلة قولان صحيحان ماذا يفعل المفتي:** 67](#_Toc532642064)

[**حكم إذا كان في المسئلة ثلاثة أقوال: 68**](#_Toc532642065)

[إذا لم يوجد في المسئلة جواب عن العلماء؟ 69](#_Toc532642066)

[**اعتقاد الحنفية عن مذهبهم:** 71](#_Toc532642067)

[شمول كلمة الجائز للمباح والمكروه والمندوب والواجب: 72](#_Toc532642068)

[**الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية**  73](#_Toc532642069)

[**الفرق بين الفرض والركن:** 82](#_Toc532642070)

[**الفرق بين الفرض القطعي والعملي:** 83](#_Toc532642071)

[الفرق بين الشيءَ الواجبَ، وواجبَ الشيء: 88](#_Toc532642072)

[**قال الشيخ الإمام أنور شاه:** 88](#_Toc532642073)

[الفرق بين المستحب والمندوب: 88](#_Toc532642075)

[السنة عند الحنفية: 89](#_Toc532642076)

[حكم تارك السنة عند الحنفية: 91](#_Toc532642077)

[معنى كلمة ينبغي ولا ينبغي عند الحنفية" 92](#_Toc532642078)

[**حكم كلمة لابأس:** 92](#_Toc532642079)

[حكم الإساءة والكراهة 93](#_Toc532642080)

[الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية: 95](#_Toc532642081)

[حكم المرتكب المكروه عند الحنفية: 96](#_Toc532642082)

[**فائدة:** 96](#_Toc532642083)

[ترتيب الأحكام عند الحنفية 98](#_Toc532642084)

[الخروج من الخلاف مستحب بشرط: 99](#_Toc532642085)

[إذا صرح بعض الفقهاء الحنفية بقيد ولم يقيده الآخرون فماذا يفعل المفتي؟ 99](#_Toc532642086)

[**الفرق بين الباطل والفاسد:** 100](#_Toc532642087)

[**لا يعتبر قول الفقهاء في الحديث:** 102](#_Toc532642088)

[الحنفية أو الأحناف ما هو الصحيح؟ 103](#_Toc532642089)

[**من هم أهل الرأي:** 105](#_Toc532642090)

[**مشائخنا في العالم:** 110](#_Toc532642091)

[بعض المذاهب المندرسة: 116](#_Toc532642092)

[**مذهب الإمام الأوزاعي:** 116](#_Toc532642093)

[مذهب الإمام سفيان الثوري: 120](#_Toc532642094)

[مذهب الإمام أبي ثور 122](#_Toc532642096)

[الظاهرية أو الداوودية: 123](#_Toc532642097)

[ومن أشهر الكتب في المذهب الظاهري 125](#_Toc532642098)

[تذنيب: المسائل التي رجع عنها الإمام أبوحنيفة ولا يجوز للمفتي أن يفتي به 127](#_Toc532642099)

[1- حكم فاقد الطهورين 127](#_Toc532642100)

[2- حكم الطهارة بالنبيذ: 128](#_Toc532642101)

1. - الاصطلاح: وهو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. ( معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 201) الاصطلاح، والمصطلح مترادفان، ولوكان الأول قديما، والثاني حديثا بالنسبة إليه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (المقدمة/ 44) [↑](#footnote-ref-1)
2. - أما المالكية فهم يقصدون بالإمام: الإمام مازري توفي 536هـ. والشافعية الإمام الجويني(انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري). [↑](#footnote-ref-2)
3. - ولد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله التيمي بالولاء عام: 80 بالكوفة ونشأ بها، واتفق العلماء يأن كنيته أبو حنيفة مؤنث حنيف، وهو الناسك أو المسلم، والأوجه في تكنيته أنه رأس الفروع والشرائع في الملة الحنيفية البيضاء. و قيل سبب تكنيته بذلك ملازمته للدواة المسماة حنيفة بلغة أهل العراق، وقيل كانت له بنت تسمى بذلك ورُدَّ بأنّه لايعلم له ولد ذكر والأنثى غير حماد، سماه باسم أستاذه، حماد بن سلمة. انظر: الأعلام للزركلي: 8/36 وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: 1/ 54. قال لي شيخي الدكتور حسين العبيدي – أستاذ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض كلية الشريعة – يوما: إن الحنفية يقولون لإمامهم الإمام الأعظم. كأنَّ الشيخ حفظه الله وبارك الله فيه، إنني أحبُّه حبا شديدا. لم يعجبه قول الحنفية.

   لا يا شيخي! قاله الإمام الذهبي: أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي. (تذكرة الحفاظ (1/ 126)

   وقال الذهبي: قلت: مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء. كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه. (طبقات الحفاظ للذهبي: 1/ 127)

   وفي خلافة أبي جعفر المنصور عبد الله (الثاني) بن محمد من 137 هـ إلى 158هـ توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله. وقد عاش الإمام في عصر اثني عشرة خليفة عشرة منهم أمَوِيُّون. (انظر: محمود الكلام في سيرة الإمام أبي حنيفة النعمان) [↑](#footnote-ref-3)
4. - \* -الشيخان: أبو بكر وعمر من الصحابة 2-البخاري ومسلم من المحدثين. (معجم لغة الفقهاء: 268) وعند المالكية: ابن أبي زيد، والقابسي. والشافعية الرافعي والنووي. وعند الحنابلة: الشيخ، وشيخنا، وشيخ الإسلام، وشيخ المذهب، المرادبه: ابن قدامة. وكلمة الشيخ، وشيخ الإسلام يراد: ابن تيمية. (انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري. [↑](#footnote-ref-4)
5. - ومحمد بن الحسن الشيباني ابن ابن عم أبي حنيفة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ( أنيس الفقهاء: 115)قال الإمام الذهبي: هِشَامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: الرَّازِيُّ السُّنِّيُّ الفَقِيْهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ. وَقَالَ الشيخ أبوإسحاق فِي "طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ": هُوَ لَيِّنٌ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي دَارِهِ مَاتَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ. ( سير أعلام النبلاء: 8/ 475) والمالكية عند ما يطلقون ((محمد)) يقصدون ((محمد بن المواز)) [↑](#footnote-ref-5)
6. - وأما المالكية فهم يعنون بــ محمد: المَوَّاز: (أنيس الفقهاء: 115) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله: فقيه مالكي (000 - 281 هـ = 000 - 894 م): من أهل الإسكندرية. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. الأعلام للزركلي (5/ 294) ومحمدان: محمد المواز، ومحمد بن سحنون. ومحمدون: 1-ابن عبدوس2- ابن سحنون3-ابن عبد الحكيم4- ابن المواز. [ (انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري] فائدة: القراء عندما يقولون: الحرميان فهما: ابن كثر ونافع. الابنان: ابن كثير، وابن عامر. الإخوان: هما حمزة، والكسائي. الأبوان: هما أبوعمرو، وأبوبكر عن عاصم. [↑](#footnote-ref-6)
7. -النافع الكبير: 67. وانظر: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: 48 [↑](#footnote-ref-7)
8. - المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 1/ 29 [↑](#footnote-ref-8)
9. - الاستقامة: 1/ 109 [↑](#footnote-ref-9)
10. - البحر الرائق: ابن نجيم 7/11 [↑](#footnote-ref-10)
11. - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 3/ 236 [↑](#footnote-ref-11)
12. -طبقات الحنفية 1/121 – 122 [↑](#footnote-ref-12)
13. - المتقدمون عند المالكية هم الذين قبل ابن أبي زيد القيرواني (310 - 386 هـ = 922 - 996 م)أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. مثل: ابن القاسم، وسحنون ونظرائهم. والمتأخرون بعده( (انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري. [↑](#footnote-ref-13)
14. - محمد بن محمد بن نصر الإمام حافظ الدين البخاري أبو الفضل كانت ولادته فى حدود سنة خمس عشرة وست مائة ببخارى تفقه على شمس الأيمة محمد ابن عبد الستار الكردري وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم وسمع منه ومن أبي الفضل عبد الله بن إبراهيم المحبوبي. (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 121 [↑](#footnote-ref-14)
15. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 72 [↑](#footnote-ref-15)
16. - ميزان الاعتدال: 1/ 4 [↑](#footnote-ref-16)
17. - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/ 1282) [↑](#footnote-ref-17)
18. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 84 [↑](#footnote-ref-18)
19. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 71 [↑](#footnote-ref-19)
20. - (رد المحتار) (4/ 495) [↑](#footnote-ref-20)
21. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 74) [↑](#footnote-ref-21)
22. - المَرغينانى: بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح النون وفي آخرها نون أخرى، هذه النسبة إلى مرغينان، وهيبلدة من بلاد فرغانة ومن مشاهير البلاد بها. ( الأنساب للسمعاني (12/ 194) تقع الآن في أوزبكستان. [↑](#footnote-ref-22)
23. - طبقات الحنفية 1/82 [↑](#footnote-ref-23)
24. - طبقات الحنفية 1/375 [↑](#footnote-ref-24)
25. -طبقات الحنفية 1/361 [↑](#footnote-ref-25)
26. - الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 364) [↑](#footnote-ref-26)
27. - فيض الباري (4/ 449) [↑](#footnote-ref-27)
28. - الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 399) [↑](#footnote-ref-28)
29. - اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: 174. وانظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 244) وهناك كثير من العلماء لقبوا بهذا اللقب. منهم:

    420 - الدلي هو ملك العلماء بدلى تفقه عليه سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي المذكور الثقفي آنفا والثقفي تفقه على أبي القاسم التنوخي عن حميد الدين الضرير عن الكردري عن صاحب الهداية رحمهم الله تعالى. ( الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 307) وَمِنْهُم ملك الْعلمَاء مَسْعُود بن مُحَمَّد بن ثَابت وَمِنْهُم ملك الْعلمَاء مُحَمَّد بن عبد اللَّطِيف صدر الدّين. ( الوافي بالوفيات (13/ 179) [↑](#footnote-ref-29)
30. - تقع كاسان حاليا في دولة أوزبكستان. كاسان يروى بالسين المهملة مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش ولها قلعة حصينة وعلى بابها وادي أخسيكث. كاشان بالشين المعجمة وآخره نون مدينة بما وراء النهر على بابها وادي أخسيكث. (معجم البلدان (4/ 430) [↑](#footnote-ref-30)
31. - الأعلام للزركلي (2/ 70) [↑](#footnote-ref-31)
32. - المالكية عندما يطلقون كلمة الأستاذ يريدون بها: الشيخ أبوبكر الطرطوشي. [↑](#footnote-ref-32)
33. -الأنساب: 3/213. وعند المالكية: الشيخ أبوبكر الطرطوشي. (انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري. [↑](#footnote-ref-33)
34. -طبقات الحنفية 1/361. [↑](#footnote-ref-34)
35. - حاشية الطحطاوي 1/296، 332 [↑](#footnote-ref-35)
36. - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 1/ 436 [↑](#footnote-ref-36)
37. - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 276 [↑](#footnote-ref-37)
38. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 192 [↑](#footnote-ref-38)
39. - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 2/ 1125 [↑](#footnote-ref-39)
40. - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 1/ 6 [↑](#footnote-ref-40)
41. - قال الشيخ أنور شاه: والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط، وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير الجزري: إنه مجدد، أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سنداً ومتناً لا بحثا. العرف الشذي (1/ 59) [↑](#footnote-ref-41)
42. - عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (260 - 340 هـ = 874 - 952 م): فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير ". ( الأعلام للزركلي: 4/ 193 [↑](#footnote-ref-42)
43. - عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (000 - 448 هـ = 000 - 1056 م): فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه " المبسوط " في الفقه، و " النوادر " في الفروع، و " الفتاوى " و " شرح أدب القاضي " ل أبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى.. (الأعلام للزركلي: 4/ 13 [↑](#footnote-ref-43)
44. - (400 - 482 هـ = 1010 - 1089 م)علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط - خ " كبير، و " كنز الوصول - ط " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " كبير جدا، و " غناء الفقهاء " في الفقه. ( الأعلام للزركلي (4/ 329) [↑](#footnote-ref-44)
45. - حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، (000 - 592 هـ = 000 - 1196 م)المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى - ط) ثلاثة أجزاء، و (الأمالي - خ)و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات - خ) و (شرح الجامع الصغير - خ) منه جزآن، و (شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة)( الأعلام للزركلي (2/ 224) [↑](#footnote-ref-45)
46. - محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين. (551 - 616 هـ = 1156 - 1219 م): من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات، في الفقه، و (تتمة الفتاوي - خ) و (الواقعات) ( الأعلام للزركلي (7/ 161) [↑](#footnote-ref-46)
47. - أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص (305 - 370 هـ = 917 - 980 م): فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.

    انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه - خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة. ( الأعلام للزركلي: 1/ 171. ولا بد أن تعلم بأن عند الحنفية كثير من الرازيين، ولكن المراد عندنا هنا هو الجصاص، يقول الهمام: قال الرازي وهو الإمام الكبير أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي. ( شرح فتح القدير (7/ 509)وقال تقي الدين: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك.

    ذكره صاحب " الخلاصة " في الديات والشركة، بلفظ الجصاص، وذكره صاحب " الهداية " في القسمة، بلفظ الجصاص، وذكره صاحب " الميزان " من أصحابنا، بلفظ أبي بكر الجصاص، وذكره بعض الأصحاب، بلفظ الرازي الجصاص.

    \*وذكره في " القنية "، عن بكر خواهرزاده، في مسألة إذا وقع البيع بغبن فاحش، قال: ذكر الجصاص، وهو أبو بكر الرازي، في واقعاته أن للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد.

    \*وقال الشيخ جلال الدين في " المغني " في أصول الفقه، في الكلام في الحديث المشهور: قال الجصاص، إنه أحد قسمي المتواتر. وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في " أصوله " عن أبي بكر الرازي.

    وقال ابن النجار في " تاريخه " في ترجمته: كان يقال له الجصاص.

    ذكر هذا كله صاحب " الجواهر "، ثم قال: وإنما ذكرت هذا كله؛ لأن شخصاً من الحنفية نازعني غير مرة في ذلك، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي، وذكر أنه رأى في بعض كتب الأصحاب: " وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص " بالواو. فهذا مستنده، وهو غلط من الكاتب، أو منه، أو من المصنف، والصواب ما ذكرته. انتهى. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 122، ) [↑](#footnote-ref-47)
48. - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (362 - 428 هـ = 973 - 1037 م): فقيه حنفي. ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري - ط) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطة في شستربتي (الرقم 3523) وكتاب (النكاح - ط)( الأعلام للزركلي (1/ 212) [↑](#footnote-ref-48)
49. - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (530 - 593 هـ = 1135 - 1197 م): من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه " بداية المبتدي - ط " فقه، وشرحه " الهداية في شرح البداية - ط " مجلدان، و " منتقى الفروع " و " الفرائض " و " التجنيس والمزيد - خ " في الفتاوى، و " مناسك الحج " و " مختارات النوازل - خ " في الأزهر وجامعة الرياض. ( الأعلام للزركلي (4/ 266 [↑](#footnote-ref-49)
50. - محمد بن محمد بن عبد الستار، أبو الوجد، شمس الأئمة العمادي الكردري (599 - 642 هـ = 1203 - 1244 م): من علماء الحنفية، من أهل بخارى. ووفاته فيها. من كتبه (الرد والانتصار - خ) في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، و (مختصر - خ) في فقه الحنفية. (الأعلام للزركلي (7/ 28) [↑](#footnote-ref-50)
51. - محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، أبو بكر الحصيري (000 - 500 هـ = 000 - 1107 م): فقيه حنفي. من أهل بخارى. كتب بالعراق والحجاز وخراسان. وتوفي ببخارى. له " الحاوي - خ " قال صاحب كشف الظنون: وهو أهل من أصول كتب الحنفية وفيه شئ كثير من فتاوى المشايخ يُرجع إليه ويعتمد عليه. ( الأعلام للزركلي (5/ 295.

    ولا يغيبن عن بالك عندنا حصيريان الواحد المذكور والثاني محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أَبُو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري (546 - 636 هـ = 1151 - 1238 م): فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير. سكن دمشق ودرّس بالمدرسة النورية، وتوفي بها من كتبه (التحرير في شرح الجامع الكبير - خ) فقه، سبع مجلدات، و (خير مطلوب في العلم المرغوب - خ) فقه، و (الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية - خ) و (والنجم الهادي الساري الى حل ألفاظ صحيح البخاري - خ) الجزء الأول منه، في مكتبة عيدروس الحبشي بالغرفة، بحضرموت، و (الوجيز - خ) فتاوى في فقه الحنفية. ( الأعلام للزركلي: 7/ 161. وقد خلط بينهما الكثيرون فتنبه. [↑](#footnote-ref-51)
52. - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين (000 - 710 هـ = 000 - 1310 م): فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى " نسف " ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.

    له مصنفات جليلة، منها " مدارك التنزيل - ط " ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق - ط " في الفقه، و " المنار - ط " في أصول الفقه و " كشف الأسرار - ط " شرح المنار، و " الوافي - خ " في الفروع، و " الكافي - خ " في شرح الوافي، و " المصفى - خ " في شرح منظومة أبي حفص النسفي، في الخلاف، و " عمدة العقائد - خ ". ( الأعلام للزركلي (4/ 68) قال الشيخ أنور: واعلم أن الشيخ نجم الدين عمر النسفي قد ألف كتابا في الوقف، فلما رأيته تحيرت من كمال فصاحته وبلاغته؛ وهكذا يتعجب المرء مما نقل في «العالمكيرية» من عبارات الفقهاء، فإنها بلغت في الفصاحة وحسن البيان الذروة العليا. وهذا «النسفي» مقدم على صاحب «الكنز» ومحدث ففيه، ومؤرخ كبير، صنف «تاريخ سمرقند» في اثنين وعشرين مجلدا. (فيض الباري (5/ 109) [↑](#footnote-ref-52)
53. - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل (599 - 683 هـ = 1203 - 1284 م): فقيه حنفي، من كبارهم.

    ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. له كتب، منها " الاختيار لتعاليل المختار - ط " فقه، شرح به كتابه " المختار - خ " في فروغ الحنفية. ( الأعلام للزركلي: 4/ 136 [↑](#footnote-ref-53)
54. - أما الوقاية: فهو للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري أخذ العلم عن أبيه؟ صدر الشريعة الأكبر أحمد. (الجامع الصغير - عبد الحي اللكنوي: 7) ولا تنسى بأن فيه خلاف، فانظر النافع الكبير لعبد الحي. رحمه الله. [↑](#footnote-ref-54)
55. - أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفرُ الدين ابن الساعاتي (000 - 694 هـ = 000 - 1295 م): عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخطّ. له مصنفات منها (مجمع البحرين وملتقى النيرين - خ) فقه، و (شرح مجمع البحرين - خ) مجلدان، و (بديع النظام، الجامع بين كت أبي البزدوي والأحكام - خ) في أصول الفقه، و (الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود) و (نهاية الوصول إلى علم الأصول) وكان أبوه ساعاتيا، قال صاحب الجواهر المضية: (وأبوه هو الّذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية): الأعلام للزركلي: 1/ 175 [↑](#footnote-ref-55)
56. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 34) [↑](#footnote-ref-56)
57. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 77) [↑](#footnote-ref-57)
58. - الرموز لعلماء الذهب المالكي

    1- (ع. ق) = إشارة لـ عبد الحق الصقلي

    2- (ش)= رمز لـ ابن رشد الجد

    3- (ض) =رمز قاضي عياضي

    4- (غ)= رمز لـ ابن غازي

    5-(ك )= رمز لـ الفاكهاني

    6-(س) رمز لـ لثلاثة ابن عبد السلام. والسنهوري. السماع

    7- (هـ )= رمز لـ محمدبن هارون. ت 750

    8-(ع )= رمز لـثلاثة: ابن عمر، ابن عرفة,ابن عبد السلام

    9-(خ )= رمز لـ خليل بن اسحاق ت 769هـ

    10- (م) = رمز لـثلاثة من أعلام المذهب: بهرام الدميري، ميارة، ابن يونس. وفيه بعض الخلاف فيما بينهم.

    11- ق = رمز لـ الموافق، والأفقهسي.

    13- ر = رمز لـ الرماصي

    14- ح = رمز لـ محمد الحطاب

    15- د = رمز لـ اشيخ أحمدزروق، والشيخ احمد زرقاني

    16- ز = رمز لـ للزرقاني

    17- ت = رمز لـ محمد تاودي

    18- ج = رمز لـ محمد الجنوي، وابن ناجي

    **الحروف الغير المفردة**

    مق = رمز لـ ابن مرزوق

    تت = رمز لـ تتائي

    طخ = رمز لـ الطخيخي

    صر = رمز لـ الناصر اللقاني

    بب = رمز لـ أحمد بابا

    عج = رمز لـ علي الأجهوري

    خش = رمز لـ محمد الخرشي

    شب = رمز لـ إبراهيم الشبر خيتي

    جس = رمز لـ جسوس

    مس = رمز لـ المسناوي

    بن، مب، بناني = رمز لـ محمد البناني

    ره= رمز لـ محمد الرهوني [↑](#footnote-ref-58)
59. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 82 [↑](#footnote-ref-59)
60. - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (1/ 618) [↑](#footnote-ref-60)
61. - شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث: 2/ 346) ويزاد أنه إذا أطلق عبد الله: بخراسان، فهو عبد الله بن المبارك، ولكون هذا الإطلاق شائعاً فيما بينهم أنكر سلمة بن سليمان لما سألوه حين قال: أخبرنا عبد الله فقيل له: ابن من؟

    وحاصل قصته: أنه حدث يوماً فقال: أخبرنا عبد الله فقيل له: ابن من؟ فقال: يا سبحان الله، أما ترضون في كل حديث حتى أقول: حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة صغد، ثم قال سلمة: إنه إذا قيل: عبد الله بمكة فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس، أو بخراسان فابن المبارك، ذكره السخاوي(شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث: 2/ 346) [↑](#footnote-ref-61)
62. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 77 [↑](#footnote-ref-62)
63. - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر (3/ 446) [↑](#footnote-ref-63)
64. - (110 - 158 هـ = 728 - 775 م)زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

    أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. ( الأعلام للزركلي: 3/ 45 [↑](#footnote-ref-64)
65. - (000 - 204 هـ = 000 - 819 م) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194 هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الأمالي). نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وكان أبوه من موالي الأنصار. ( الأعلام للزركلي: 2/ 191 [↑](#footnote-ref-65)
66. - قال ابن نجيم: فإن الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية بل كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف. ( البحر الرائق: 1/ 351) [↑](#footnote-ref-66)
67. - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1282 [↑](#footnote-ref-67)
68. -انظر: الأعلام للزركلي: 7/ 271) [↑](#footnote-ref-68)
69. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 69) [↑](#footnote-ref-69)
70. - فيض الباري (3/ 177) [↑](#footnote-ref-70)
71. -حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 15 [↑](#footnote-ref-71)
72. - المقصود من: الجامعان والجامعين= جامع الكبير، والجامع الصغير. [↑](#footnote-ref-72)
73. - رد المحتار: 1/ 70. قال النسفي: [كِتَابُ السِّيَرِ](س ي ر): السير أمور الغزو كالمناسك أمور الحج وهو جمع سيرة وهي الاسم من سار يسير سيرا والسيرة أيضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو والغزو القصد إلى العدو وقد غزاهم يغزوهم غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجمعها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضع الذي يقصده الغازي وجمعه المغازي والمغزى المقصود والمراد أيضا من كل شيء وجمع الغازي الغزاة كالقضاة وغزى كالسجد والركع وغزي على وزن فعيل كالحجيج جمع الحاج. ( طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: 79) وقال شيخنا مفتي سعيد أحمد البالنفوري: السير الكبير في الحقيقة كتاب السير الكبير، وإلا ّيلزم أن نأتي السير الكبيرة. وقال المطرزي: وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلى الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير. ( المغرب في ترتيب المعرب: 242) ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير؛ لأنه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما, وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ.: حاشية الطحطاوي: 16 [↑](#footnote-ref-73)
74. - (رد المحتار) (1/ 70) [↑](#footnote-ref-74)
75. - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1581 [↑](#footnote-ref-75)
76. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 78 [↑](#footnote-ref-76)
77. - و"الهارونيات": مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد, "الجرجانيات": مسائل جمعها محمد بجرجان (حاشية الطحطاوي: 15) ويسمونه تارةً بالهاروني وتارةً بالهارونيات [↑](#footnote-ref-77)
78. - الكيسانيات " جمع كيسانية نسبة إلى " كيسان " وكان من أصحاب محمد أبي عمرو، وسليمان بن شعيب الكيساني من قولهم ذكر محمد في " الكيسانيات " أو في " إملاء الكيساني "، وكيسان: أحمد جدار سليمان بن شعيب ونسبته إليها. ( البناية شرح الهداية (1/ 553) [↑](#footnote-ref-78)
79. - قلت: الرقيات جمع رقية نسبة إلى رقية بفتح الراء وتشديد القاف، وهي واسطة ديار ربيعة، وهي مدينة خراب كبيرة مورده على الجانب الغربي من الجانب الشمالي الشرقي. وقال ابن حوقل: " الرقة " أكبر مدن ديار بكر ويقال لها: الراقية، وقال سعيد: واسمها البيضاء و " الرقيات " مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقية المذكورة. (البناية شرح الهداية (1/ 553) [↑](#footnote-ref-79)
80. - والإملاء: أن يقعدَ العالم وحوله تلامذه بالمحابر والقراطيس، فيتكلَّمُ العالم بما فتحَ الله عليه من العلم، وتكتب التلامذةُ ما تكلَّمَ مجلساً مجلساً، ثمَّ يجمعون ما كتبوا، فيصير كتاباً، وسميّ بالأمالي، وكان هذا عادةُ أصحابنا المتقدّمين. (عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 35) [↑](#footnote-ref-80)
81. - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1282 [↑](#footnote-ref-81)
82. - للمالكية كتب يرمزون لها. 1-الكتاب –او الأم. يقصدون به: المدونة2-الأمهات: يقصدون به: المدونة، الموازية، العتيبة، الواضحة. 3- الدواوين يقصدون به: الكتب السابقة الأربعة والمختلطة، والمبسوط، والمجموعة. [↑](#footnote-ref-82)
83. - المعجم الوسيط: 2/ 853 [↑](#footnote-ref-83)
84. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 41 [↑](#footnote-ref-84)
85. -رسم المفتي: 135 [↑](#footnote-ref-85)
86. - فتوى نويسي: للشيخ سلمان منصور فوري: 260 [↑](#footnote-ref-86)
87. - رسم المفتي: 135 [↑](#footnote-ref-87)
88. - قصة نشأت المذاهب الفقهية المشهورة لـ محمد بن علي المطيري 17 [↑](#footnote-ref-88)
89. - الأشباه والنظائر لابن نجيم: 16 – وعند المالكية رموز لبعض كتبهم فنذكرهاإتماماللفائدة: المص: يرمز إلى مختصر الإمام خليل. (حش): يرمز إلى حاشية الشيخ العدوي، (ضيح ): يرمز إلى التوضيح لخليل. (ك): يرمز إلى شرح الكبير للخرشي. (مج): يرمز إلى مجموع الأمير. [↑](#footnote-ref-89)
90. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 43 [↑](#footnote-ref-90)
91. - انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: 16 [↑](#footnote-ref-91)
92. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 47 [↑](#footnote-ref-92)
93. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 49 [↑](#footnote-ref-93)
94. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 50 [↑](#footnote-ref-94)
95. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 50 [↑](#footnote-ref-95)
96. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 51 [↑](#footnote-ref-96)
97. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 52 [↑](#footnote-ref-97)
98. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 74) [↑](#footnote-ref-98)
99. -(رد المحتار) (1/ 490) [↑](#footnote-ref-99)
100. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 72 [↑](#footnote-ref-100)
101. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 40 [↑](#footnote-ref-101)
102. =(رد المحتار) (5/ 382) [↑](#footnote-ref-102)
103. - عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لـ إبراهيم بن حسين بيرزذاه. مخطوطة. [↑](#footnote-ref-103)
104. - (رد المحتار) (1/ 74) [↑](#footnote-ref-104)
105. - فيض الباري شرح البخاري الكشميري (2/ 25) [↑](#footnote-ref-105)
106. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 80 [↑](#footnote-ref-106)
107. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 75 [↑](#footnote-ref-107)
108. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 76 [↑](#footnote-ref-108)
109. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 76 [↑](#footnote-ref-109)
110. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 82 [↑](#footnote-ref-110)
111. -(رد المحتار) (1/ 594) [↑](#footnote-ref-111)
112. -(رد المحتار) (4/ 363) [↑](#footnote-ref-112)
113. - الدر المختار: 16) [↑](#footnote-ref-113)
114. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 61) [↑](#footnote-ref-114)
115. (رد المحتار) (1/ 435) [↑](#footnote-ref-115)
116. - الفتاوى الهندية(3/310) وانظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (3/ 599) [↑](#footnote-ref-116)
117. - الدر المختار: 16 [↑](#footnote-ref-117)
118. - فيض الباري (5/ 15) [↑](#footnote-ref-118)
119. - (رد المحتار) (1/ 71) [↑](#footnote-ref-119)
120. -تحفة المفتي: 55 [↑](#footnote-ref-120)
121. - الفتاوى الهندية (3/ 309) [↑](#footnote-ref-121)
122. - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 2/ 1282 [↑](#footnote-ref-122)
123. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 48 [↑](#footnote-ref-123)
124. - (رد المحتار) (1/ 120) [↑](#footnote-ref-124)
125. - وقال أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)**:** أما الواجب: فهو الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتوم، والمستحق. ( تقريب الوصول إلي علم الأصول: 169

     وقال الإمام العزالي الشافعي: فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟

     قلنا: لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني. المستصفى: 1/ 128 [↑](#footnote-ref-125)
126. - التعريفات الفقهية: 164. قال الشيرازي المتوفى: 476هـ: وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة الْفَرْض أَعلَى رُتْبَة من الْوَاجِب فالفرض مَا ثَبت وُجُوبه بطرِيق مَقْطُوع بِهِ بِكِتَاب أَو سنة متواترة أَو إِجْمَاع وَالْوَاجِب مَا ثَبت وُجُوبه بِغَيْر ذَلِك من الْأَدِلَّة. (التبصرة في أصول الفقه: 94) [↑](#footnote-ref-126)
127. - أصول الشاشي: 379 [↑](#footnote-ref-127)
128. - أصول البزدوي: 137 [↑](#footnote-ref-128)
129. - أصول السرخسي: 1/ 110 [↑](#footnote-ref-129)
130. - أصول السرخسي (1/ 112) [↑](#footnote-ref-130)
131. - البحر الرائق: 2/ 40. وقال السرخسي: حكي عن يوسف بن خالد السمتي رحمه الله: قدمت على أبي حنيفة رضي الله عنه فسألته عن الصلاة المفروضة كم هي؟ فقال: خمس، فسألته عن الوتر، فقال: واجب، فقلت لقلة تأملي: كفرت فتبسم في وجهي، ثم تأملت فعرفت أن بين الواجب والفريضة فرق كما بين السماء والارض، فيرحم الله أبا حنيفة ويجازيه خيرا على ما هداني إليه. ( أصول السرخسي (1/ 112) [↑](#footnote-ref-131)
132. - العرف الشذي شرح سنن الترمذي: 1/ 46 [↑](#footnote-ref-132)
133. - العرف الشذي (2/ 215) [↑](#footnote-ref-133)
134. - فيض الباري (5/ 145) [↑](#footnote-ref-134)
135. - العرف الشذي (1/ 45) [↑](#footnote-ref-135)
136. - العرف الشذي (1/ 44) [↑](#footnote-ref-136)
137. - العرف الشذي شرح سنن الترمذي (1/ 48) [↑](#footnote-ref-137)
138. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 95 [↑](#footnote-ref-138)
139. - تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة: 4 [↑](#footnote-ref-139)
140. - (رد المحتار) (1/ 279) [↑](#footnote-ref-140)
141. -(رد المحتار) (1/ 538) [↑](#footnote-ref-141)
142. -(رد المحتار) (4/ 123) [↑](#footnote-ref-142)
143. - (رد المحتار) (1/ 578) [↑](#footnote-ref-143)
144. # 144- فيض الباري شرح البخاري الكشميري (3/ 100(

     [↑](#footnote-ref-144)
145. - الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 123. وقال ابن جزي المالكي: وأما المندوب: فهو المتطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات. تقريب الوصول إلي علم الأصول: 170. [↑](#footnote-ref-145)
146. -(رد المحتار) (1/ 653) [↑](#footnote-ref-146)
147. - العرف الشذي (1/ 425) [↑](#footnote-ref-147)
148. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 83) [↑](#footnote-ref-148)
149. - العرف الشذي (1/ 44) [↑](#footnote-ref-149)
150. - (رد المحتار) (4/ 130) [↑](#footnote-ref-150)
151. - العرف الشذي (1/ 290) [↑](#footnote-ref-151)
152. - انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 71 [↑](#footnote-ref-152)
153. -(رد المحتار) (4/ 153) [↑](#footnote-ref-153)
154. - العرف الشذي (2/ 331) [↑](#footnote-ref-154)
155. -(رد المحتار) (1/ 474) [↑](#footnote-ref-155)
156. -(رد المحتار) (1/ 567) [↑](#footnote-ref-156)
157. - (رد المحتار) (1/ 639) [↑](#footnote-ref-157)
158. - العرف الشذي (1/ 292) [↑](#footnote-ref-158)
159. - فيض الباري شرح البخاري: 4/ 329 [↑](#footnote-ref-159)
160. - أصول البزدوي: 139 [↑](#footnote-ref-160)
161. - فتح القدير (1/ 231) [↑](#footnote-ref-161)
162. (رد المحتار) (4/ 223) [↑](#footnote-ref-162)
163. -(رد المحتار) (4/ 223) [↑](#footnote-ref-163)
164. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 60) [↑](#footnote-ref-164)
165. - (رد المحتار) (1/ 322) [↑](#footnote-ref-165)
166. - انظر(رد المحتار) (1/ 472) [↑](#footnote-ref-166)
167. - معجم لغة الفقهاء: 103 [↑](#footnote-ref-167)
168. - معجم لغة الفقهاء: 114 [↑](#footnote-ref-168)
169. - معجم لغة الفقهاء: 345 [↑](#footnote-ref-169)
170. - التعريفات الفقهية: 45 [↑](#footnote-ref-170)
171. -(رد المحتار) (1/ 456) [↑](#footnote-ref-171)
172. -(رد المحتار) (1/ 642**)**  [↑](#footnote-ref-172)
173. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (1/ 57) [↑](#footnote-ref-173)
174. - التعريفات الفقهية: 19 [↑](#footnote-ref-174)
175. - معجم لغة الفقهاء: 70 [↑](#footnote-ref-175)
176. - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 17 [↑](#footnote-ref-176)
177. - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 5/ 86 [↑](#footnote-ref-177)
178. 0 كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: 20/ 327 [↑](#footnote-ref-178)
179. - الطرق الحكمية: 235 [↑](#footnote-ref-179)
180. - إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 62 [↑](#footnote-ref-180)
181. - سير أعلام النبلاء: 11/ 243 [↑](#footnote-ref-181)
182. - سير أعلام النبلاء: 11/ 145 [↑](#footnote-ref-182)
183. - شرح مختصر الروضة (3/ 290) [↑](#footnote-ref-183)
184. - فيض الباري (5/ 140) [↑](#footnote-ref-184)
185. - تقع هذه القرية في هذه الأيام في أفغانستان. [↑](#footnote-ref-185)
186. -في هذه الأيام تقع خراسان في الدول التالية: ايران، وتركمانستان، و أوزبكستان. وطاجيكستان. [↑](#footnote-ref-186)
187. - سمر قند في هذه الأيام: في أوزبكستان. [↑](#footnote-ref-187)
188. - يخارى في هذه الأيام: في أوزبكستان. وسبب تسمية بخار: يقال: أنه اشتق من كلمة ((بخار)) المغولية معناه: العلم الكثير,وذلك لكثرة العلماء فيها. [↑](#footnote-ref-188)
189. -تقع مدينة الري في جمهورية إيران حاليا. [↑](#footnote-ref-189)
190. - تقع مدينة الشيراز في جمهورية إيران حاليا. و هي المدينة السادسة في الترتيب من حيث الحجم والكبر. وكذلك(( طوس)) و((زنجان))و((همدان)) و((استراباد)) وتسمى قديما بـ[جرجان]. و((بسطام)) [↑](#footnote-ref-190)
191. - تقع هذه المدينو حاليا في إيران. [↑](#footnote-ref-191)
192. - تقع مدينة مرغينان في أوزبكستان حاليا. [↑](#footnote-ref-192)
193. - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: 1/ 21 [↑](#footnote-ref-193)
194. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 50 [↑](#footnote-ref-194)
195. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 51 [↑](#footnote-ref-195)
196. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 53 [↑](#footnote-ref-196)
197. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 56 [↑](#footnote-ref-197)
198. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 57 [↑](#footnote-ref-198)
199. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 59 [↑](#footnote-ref-199)
200. - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 85 [↑](#footnote-ref-200)
201. - الأعلام للزركلي (3/ 320) [↑](#footnote-ref-201)
202. - سير أعلام النبلاء: 8/ 92 [↑](#footnote-ref-202)
203. - سير أعلام النبلاء: 6/ 542-547 [↑](#footnote-ref-203)
204. - سير أعلام النبلاء: 7/ 117 [↑](#footnote-ref-204)
205. - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 328) [↑](#footnote-ref-205)
206. - الأعلام للزركلي (3/ 104 [↑](#footnote-ref-206)
207. - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 328 [↑](#footnote-ref-207)
208. - الأعلام للزركلي (2/ 333) [↑](#footnote-ref-208)
209. - سير أعلام النبلاء (7/ 177 [↑](#footnote-ref-209)
210. - الأعلام للزركلي (1/ 37) [↑](#footnote-ref-210)
211. - تهذيب الأسماء واللغات (2/ 200) [↑](#footnote-ref-211)
212. - سير أعلام النبلاء (8/ 92) [↑](#footnote-ref-212)
213. - الأعلام للزركلي (2/ 333) [↑](#footnote-ref-213)
214. - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/ 67) [↑](#footnote-ref-214)
215. - سير أعلام النبلاء ط الحديث (10/ 270) [↑](#footnote-ref-215)
216. - انظر: قصة نشأت المذاهب الفقهية المشهورة لـ محمد بن علي المطيري 31 [↑](#footnote-ref-216)
217. - انظر: قصة نشأت المذاهب الفقهية المشهورة لـ محمد بن علي المطيري 33 [↑](#footnote-ref-217)
218. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (: 17) [↑](#footnote-ref-218)
219. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 15) [↑](#footnote-ref-219)
220. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 3) [↑](#footnote-ref-220)
221. فتح القدير للكمال ابن الهمام (1/ 16) [↑](#footnote-ref-221)
222. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 10) [↑](#footnote-ref-222)
223. العناية شرح الهداية (1/ 161) [↑](#footnote-ref-223)
224. - (رد المحتار) (1/ 361) [↑](#footnote-ref-224)
225. - (رد المحتار) (1/ 361) [↑](#footnote-ref-225)
226. - (رد المحتار) (1/ 576) [↑](#footnote-ref-226)
227. الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 48) [↑](#footnote-ref-227)
228. - (رد المحتار) (1/ 484) [↑](#footnote-ref-228)
229. حاشية ابن عابدين (1/ 498) [↑](#footnote-ref-229)
230. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 270) [↑](#footnote-ref-230)
231. -(رد المحتار) (2/ 105) [↑](#footnote-ref-231)
232. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 305) [↑](#footnote-ref-232)
233. - الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 105) [↑](#footnote-ref-233)
234. فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 329) [↑](#footnote-ref-234)
235. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 242) [↑](#footnote-ref-235)
236. الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 106) [↑](#footnote-ref-236)
237. البناية شرح الهداية (3/ 401) [↑](#footnote-ref-237)
238. العناية شرح الهداية (2/ 239) [↑](#footnote-ref-238)
239. (رد المحتار) (2/ 621) [↑](#footnote-ref-239)
240. عيون المسائل للسمرقندي الحنفي: 332 [↑](#footnote-ref-240)
241. البناية شرح الهداية (4/ 330) [↑](#footnote-ref-241)
242. - (رد المحتار) (2/ 516) [↑](#footnote-ref-242)
243. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (4/ 259) [↑](#footnote-ref-243)
244. - (رد المحتار) (3/ 552) [↑](#footnote-ref-244)
245. - (رد المحتار) (3/ 552) [↑](#footnote-ref-245)
246. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 333) [↑](#footnote-ref-246)
247. البناية شرح الهداية (6/ 143) [↑](#footnote-ref-247)
248. البناية شرح الهداية (6/ 143) [↑](#footnote-ref-248)
249. البناية شرح الهداية (6/ 143) [↑](#footnote-ref-249)
250. شرح فتح القدير (4/ 8) [↑](#footnote-ref-250)
251. فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 197) [↑](#footnote-ref-251)
252. فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 293) [↑](#footnote-ref-252)
253. فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 346) [↑](#footnote-ref-253)
254. فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/ 347) [↑](#footnote-ref-254)
255. العناية شرح الهداية (4/ 403) [↑](#footnote-ref-255)
256. فتح القدير للكمال ابن الهمام (9/ 73) [↑](#footnote-ref-256)
257. العناية شرح الهداية (4/ 439) [↑](#footnote-ref-257)
258. العناية شرح الهداية (5/ 14) [↑](#footnote-ref-258)
259. فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 166) [↑](#footnote-ref-259)
260. العناية شرح الهداية (5/ 165) [↑](#footnote-ref-260)
261. فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 273) [↑](#footnote-ref-261)
262. العناية شرح الهداية (5/ 273) [↑](#footnote-ref-262)
263. البناية شرح الهداية (6/ 386) [↑](#footnote-ref-263)
264. فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 409) [↑](#footnote-ref-264)
265. فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 409) [↑](#footnote-ref-265)
266. الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 34) [↑](#footnote-ref-266)
267. شرح فتح القدير (7/ 479) [↑](#footnote-ref-267)
268. العناية شرح الهداية (8/ 206) [↑](#footnote-ref-268)
269. - (رد المحتار) (5/ 579) [↑](#footnote-ref-269)
270. الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 211) [↑](#footnote-ref-270)
271. -(رد المحتار) (4/ 257) [↑](#footnote-ref-271)
272. الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 231) [↑](#footnote-ref-272)
273. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 38) [↑](#footnote-ref-273)
274. البناية شرح الهداية (10/ 322) [↑](#footnote-ref-274)
275. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 141) [↑](#footnote-ref-275)
276. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 215) [↑](#footnote-ref-276)
277. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 26) [↑](#footnote-ref-277)
278. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (8/ 216) [↑](#footnote-ref-278)
279. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 224) [↑](#footnote-ref-279)
280. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 312) [↑](#footnote-ref-280)
281. -(رد المحتار) (6/ 566) [↑](#footnote-ref-281)
282. الهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 542) [↑](#footnote-ref-282)
283. - (رد المحتار) (6/ 792) [↑](#footnote-ref-283)
284. - (رد المحتار) (6/ 799) [↑](#footnote-ref-284)
285. الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 99) [↑](#footnote-ref-285)
286. العناية شرح الهداية (5/ 409) [↑](#footnote-ref-286)
287. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 165) [↑](#footnote-ref-287)
288. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 256) [↑](#footnote-ref-288)
289. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 532) [↑](#footnote-ref-289)
290. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/ 550) [↑](#footnote-ref-290)
291. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (9/ 137) [↑](#footnote-ref-291)
292. (رد المحتار) (3/ 738) [↑](#footnote-ref-292)